الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد-الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان

النظام القانوني لمسيري الشركات التجارية في التشريع الجزائري

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبتين:

*بوراوي منى

*بولعراس أميرة نسرين

إشراف الأستاذ:

سماعيلي حسام الدين

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
كفالي جمال	أستاذ محاضر-ب-	جامعة الشاذلي بن جديد	رئيسا
سماعيلي حسام الدين	أستاذ محاضر –ب-	جامعة الشاذلي بن جديد	مشرفا مقررا
قورية نذير	أستاذ محاضر-ب-	جامعة الشاذلي بن جديد	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022-2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد-الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان

النظام القانوني لمسيري الشركات التجارية في التشريع الجزائري

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبتين:

*بوراوي منى

*بولعراس أميرة نسرين

إشراف الأستاذ:

سماعيلي حسام الدين

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
كفالي جمال	أستاذ محاضر-ب-	جامعة الشاذلي بن جديد	رئيسا
سماعيلي حسام الدين	أستاذ محاضر –ب-	جامعة الشاذلي بن جديد	مشرفا مقررا
قورية نذير	أستاذ محاضر-ب-	جامعة الشاذلي بن جديد	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022-2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد

UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : .....بوزيدي.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: .....400133156.....

الصادرة بتاريخ: .....2021-12-26.....

عن دائرة: .....الطارف.....

المسجل بقسم : .....الحقوق سنة ثانية ماستر قانون الأعمال.....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

.....النظام القانوني لمسيري الشركات التجارية في التشريع الجزائري.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023-06-20...

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : بولعراس أميرة سرين .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 402160896 .....

الصادرة بتاريخ: 2022-06-19 .....

عن دائرة: القالة .....

المسجل بقسم : الحقوق سنة ثانية ماستر قانون أعمال .....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

النظام القانوني لمسير الشركات التجارية في التشريع الجزائري .....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023-06-20

إمضاء المعني

سورة العلق

بسم اللّٰه الرحمن الرحيم

اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ

خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ

اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ

الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ

عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ

صدق اللّٰه العظيم

الشكر والتقدير

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى.

الحمد لله دائما وأبدا، الذي أنعم علينا نعمة العقل والدين ووفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية، نحمده ونشكره على إتمام هذا العمل المتواضع.

قال صلى الله عليه وسلم: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

بعد حمد الله عز وجل الذي وهبنا التوفيق والسداد ومنحنا الرشد والثبات نتقدم بجزيل الشكر وخالص الإحترام إلى الأستاذ الدكتور "إسماعيلي حسام الدين" الذي رفاقنا طيلة فترة إعداد هذه المذكرة وعلى نصائحه وتوجيهاته القيمة، جزاه الله عنا كل خير ونسأل الله أن يجعل ذلك في ميزان حسناته.

كما نتشرف كثيرا بتسجيل أسمى عبارات الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة المحترمين، كل باسمه على قبولهم مناقشة مذكرتنا.

كما نتوجه بالشكر والإمتنان إلى جميع أساتذة قسم الحقوق:

خاصة أساتذة تخصص قانون أعمال.

وفي الختام نختتم بخير كلام للعزيز الرحمان" ألم ذلك الكتاب لا ريب فيه" صدق الله العظيم البقرة [الآية 02]

لا يخلوا هذا العمل من نقص وريب إلا كتاب الله عز وجل الذي هو في لوح محفوظ.

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى داعمي الأول، إلى من دفعني بكل ثقة وأرشدني إلى طريق النجاح وأوصلني إلى ما أنا عليه الآن، أبي الحبيب أدامه الله علينا وحفظه وراعاه.

إلى أغلى ما في الوجود، أمي الحبيبة، أطال الله عمرها وأمدها بتمام الصحة والعافية.

إلى سندي في الحياة، أختي الوحيدة وأخي الوحيد حفظهما الله.

إلى كل من عرفهم قلبي ولم تسعهم ورقتي.

بولعراس أميرة نسرين

الإهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله أما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى.

مهدات إلى الوالدين الكريمين وجدي وجدتي أطال الله في عمرهما

إلى إخوتي وخالات

وإلى كل العائلة الكريمة التي ساندتني

أمتن إلى كل من كان له الفضل في مسيرتي، وساعدني ولو باليسير

أقدم لكم هذا البحث وأتمنى أن يحوز على رضاكم

بوراوي منى

مقدمة

تعد الشركات التجارية مرتكزات اقتصاد كل دولة، نظرا على أنها الإطار القانوني الأمثل والكفيل بتمكين الأفراد من تنفيذ وتحقيق نشاطاتهم في إطار قانوني ومنظم، لذا منح لها المشرع الجزائري اهتماما من خلال تنظيمه لأحكامها سواء ضمن القانون المدني الذي يمثل الأحكام العامة من المادة 416 إلى المادة 449، التي تم فيها تنظيم فكرة الشركة عموما تجارية كانت أم مدنية، كما أفرد لها الحيز الأكبر ضمن نصوص القانون التجاري الصادر بموجب الأمر رقم 75-59 المعدل والمتمم في الكتاب الخامس تحت عنوان الشركات التجارية من المادة 545 إلى المادة 842.

إن الحديث عن الشركة التجارية يقودنا مباشرة للتساؤل عن من يمثلها أمام الغير ويقوم بالسلطات اللازمة لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله، هذه المهمة التي أوكلت للمسير الذي يمثل عمود للشركة والمحدد لطريقة التسيير المثلى لها، فيقوم بكل ما هو مناسب بغية الحفاظ على بقائها وحسن سيرها طيلة حياتها التجارية.

يعرف المسير عامة على أنه ذلك الشخص الذي يخول له إنجاز المهام، فهو المخطط والمراقب والمنسق لجهود الآخرين لبلوغ غرض مشترك، كما يعرف في ظل قانون الشركات التجارية بأنه ذلك الشخص الذي يمارس سلطته داخل هيكل منظم وهي الشركة، وهو المخول له التصرف باسمها ولحسابها، ومنحه السلطات واسعة في الإدارة لتحقيق المصلحة المرجوة للشركة، كما قد يكون :

أما مسير قانوني الذي يقوم بمهام الإدارة والتسيير في الشركة، بموجب السلطة التي أعطيت له بموجب القانون أو العقد التأسيسي للشركة حماية للمصالح المتعاملة معها وبغية تحقيق غرضها.

كما قد يكون مسير فعلي وهو ذلك الشخص الغير معين في العقد التأسيسي أو بموجب القانون أو الأحكام قضائي ضمان سير أعمال ونشاطات الشركة بغير أن يسند له ذلك.

هذا الشخص الذي يتمتع بكامل الصفات والذي بفضله تتمكن الشركة من التسيير، قد يستغلها كذلك في إغراقها اقتصاديا، عندئذ تقوم مسؤوليته المدنية نتيجة وقوعه في أخطاء وقيامه بمخالفات، المقررة بموجب القواعد العامة أي القانون المدني، وكذلك بموجب القانون التجاري، كما قد تقوم

مسؤوليته الجزائية نتيجة ارتكابه جرائم أثناء تأدية مهامه والمنصوص عليها في قانون العقوبات أو القانون التجاري.

لذلك يكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة في كونه يتناول موضوعا مهما يتعلق بالنظام القانوني لمسير الشركات التجارية، من حيث تحديد هوية المسير، فمن الضروري وضع معايير للتعرف عليه، نظرا للمكانة التي يحتلها في الشركة التجارية، كونها يتصرف فيها كأنها ملكيته، فتوجب تبيان سلطات المسير الممنوحة له قانونا لتسيير الشركة، وتحديد من هو المسير القانوني والمسير الفعلي في كل شركة.

كما تكمن أهمية هذه الدراسة في تحديد مسؤولية المسير المدنية والطبيعة القانونية له وتوضيح آثار هذه المسؤولية سواء كانت عن مخالفة نظام الشركة وأخطاء التسيير أو الأخطاء العمدية وأعمال الغش.

وكذا تبرز هذه الدراسة إلى تحديد المسؤولية الجزائية لمسير شركات التجارية والناتجة عن خرقه للقوانين وتحديد شروط هذه المسؤولية وأنواع الجرائم المرتكبة من طرف المسير.

أما من الناحية العلمية فتكمن أهمية هذه الدراسة في كونها موضوعا معاصرا في مجال الشركات التجارية، والذي يجعل الباب مفتوحا أمام الباحثين للبحث والكتابة حول هذا الموضوع وتقديم اقتراحات مناسبة في هذا المجال.

تتمثل أسباب اختيار الموضوع في أسباب ذاتية متمثلة في ميولنا الشخصي للبحث في مواضيع ذات صلة بالشركة التجارية باعتبارها تندرج ضمن تخصصنا وهو قانون الأعمال ،كما ورغبة من منا في دراسة التطورات الحديثة التي طرأت على القوانين المتعلقة ببحثنا، بالإضافة لرغبتنا في العمل مستقبلا بإحدى الشركات التجارية كمسير أو كاطار قانوني في شركة تجارية .

أما الأسباب الموضوعية تعود لأهمية دور المسير في الشركات التجارية وتأثيره الفعال على الشركة واستمراريتها وهذا انطلاقا من سلطات المسير ودورها في إدارة الشركات إلى مسؤوليتهم المدنية والجزائية في حالة ارتكابه لأي خطأ قد يؤدي إلى انتهائها.

بالإضافة للتطرق إلى كل ما هو جديد في القوانين والتعديلات التي طرأت عليها ورغبة منا نحن في الإلمام بالموضوع اكثر.

يكمن الهدف من الدراسة في بيان سلطات مسير كل شركه ومدى تأثيره بها، من حيث الإشراف على الإدارة ومسؤولياته تجاهها ورصد الجوانب المتعلقة بهذه السلطات، وكذا سلطت الضوء على إدارة وتسيير الشركات التجارية وتبيان من هو المسير في كل شركة، فنظام التسيير يختلف باختلاف الشركات التجارية، بالإضافة لتبيان مسؤولية المسير الجنائية والجرائم المرتبطة به، وذلك من خلال دراسة وتحليل الجوانب المتعلقة بهذا الموضوع، كما تهدف للتعرف على مسؤولية المسير المدنية ونطاقها.

يسعى الباحث من خلال هذه الدراسة إلى التعرف على النظام القانوني لمسيري الشركات التجارية، والمفاهيم المرتبطة به كل ذلك يؤدي إلى طرح العديد من النطاق للتساؤل ومنه إستخلصنا إشكالية البحث التالية:

- ما هي حدود السلطات والمهام المقررة لمسيري الشركات التجارية في إطار تحقيق أهداف الشركة وطبيعة مسؤوليتهم الناتجة عن التسيير في ظل التشريع الجزائري ؟

ومن أجل الوصول إلى غاية البحث من هذه الدراسة اتبعنا المنهج الوصفي والذي يعد أول خطوة يقوم بها الباحث عند دراسة موضوعه عن طريق وصف وجمع المعلومات الدقيقة لفهم أعماق الدراسة، من خلاله قمنا بالتطرق إلى مختلف سلطات المسير في شركات التجارية والهيئات الإدارية، كما قمنا بالتطرق لكافة خصائصه

كما اتبعنا المنهج التحليلي في تحليل بعض النصوص القانونية، والذي مكننا من البحث والتقصي عن كل ما كتب حول الموضوع.

و للتمكن من الإحاطة بجميع النقاط ومختلف التعديلات و أثرها على النظام القانوني لمسير الشركات التجارية، و للإجابة على الإشكالية المطروحة عالجنا الموضوع في فصلين ، تناولنا في الفصل الأول: المركز القانوني لمسيري الشركات التجارية، وقد قسم إلى مبحثين في المبحث الأول جاء بعنوان المركز القانوني للمسير في شركات الأشخاص، أما المبحث الثاني عالجنا فيه تنظيم المسير في شركات الأموال و الشركات المختلطة، أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى المسؤولية المدنية والجزائية لمسيري الشركات التجارية، وبدوره قُسم إلى مبحثين، فجاء المبحث الأول لإبراز المسؤولية المدنية لمسير الشركات التجارية، أما في المبحث الثاني تناولنا المسؤولية الجزائية لمسير شركات التجارية.

وانهينا البحث بخاتمة أوردنا فيها حوصلة لأهم النقاط التي تمت دراستها في هذا الموضوع التي سنبينها فيما يأتي.

الفصل الأول

المركز القانوني لمسيري الشركات التجارية

تمهيد

يعد مصطلح المسير عام بالنظر إلى كونه هو من يقوم بمهام التسيير في الشركات التجارية ، بالتالي فهو وكيلا عن الشركة ، من خلال أنه يفرض عليه أثناء تنفيذه لإلتزاماته أن يبذل عناية الرجل المعتاد ذلك إتباعا لسلطاته المحددة له قانونا ، من أجل وصول الشركة للغرض الذي أنشأت من أجله ، سواء حققت ربحا أم خسارة .

غير أن شخص المسير و كذا مهامه و إلتزاماته بإختلاف نوع الشركة ، وعلى هذا الأساس إرتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ، حيث قمنا بتخصيص المسير في شركات الأشخاص (المبحث الأول) ، و المسير في شركات الأموال (المبحث الثاني) .

المبحث الأول: المسير في شركات الأشخاص:

يرتكز نظام التسيير في الشركات التجارية بموجب أحكام القانون التجاري على وكاله المسير الذي يعرف على انه كل شخص يمنحه القانون سلطة تمثيل الشركة أمام الغير ، هذا ما سيتم التفصيل فيه بالمطلب الأول تحت عنوان الوضع القانوني لمسير شركة التضامن ، و المطلب الثاني الحالة القانونية لمسير شركة التوصية البسيطة ، و المطلب الثالث التنظيم القانوني لمسير شركة المحاصة .

المطلب الأول: الوضع القانوني للمسير في شركة التضامن:

المسير في شركات التضامن هو من يمثل الشخص المعنوي الذي ينشأ بطريقة قانونية صحيحة للقيام بالتصرفات القانونية التي تدخل في حدود سلطاته ، وفضلا عن ذلك يستلزم عليه مراقبة السير الحسن حتى لا تنحرف الشركة عن الغرض الذي أنشأت من أجله ، ويعد المسير مدير للشركة بحيث يقوم بدور حساس في حياتها وحياة الشركاء، من خلال هذا المطلب الذي قسمناه إلى تعيين المسير (الفرع الأول)، وحدود سلطات المسير ومكافئته (الفرع الثاني) ، واجبات المسير (الفرع الثالث) وأخيرا عزله (الفرع الرابع).

الفرع الأول: تعيين المسير:

يعين مسير أو أكثر في شركة التضامن للقيام بالأعمال القانونية والتحدث باسمها وتمثيلها في علاقاتها مع الغير، قد يكون من الشركاء أو اجنبي عن الشركاء ،كما قد يعين في العقد التأسيسي أو بعقد لاحق وهذا ما سنبينه كالتالي:

قد يتفق الشركاء على تعيين مسير أو عدة مسيرين للشركة سواء كانوا من الشركاء أو من الغير ، هنا يجب التفريق بين المسير الذي يعين في العقد التأسيسي للشركة، و بين المسير الذي يعين بعقد مستقل عن العقد التأسيسي[1] وذلك كالتالي:

أولا: المسير المعين في العقد التأسيسي للشركة:

طبقا للفقرة 2 من المادة 553 قانون ت ج التي تقضي بأنه : "قد يتم تعيين المسير في شركه التضامن بالعقد التأسيسي أو في تعديل عقد لاحق له سواء كان من الشركاء أو من غير الغير مما يطلق على تسميته في هذه الحالة بالمدير النظامي" [2].

ثانيا: المسير المعين بعقد مستقل عن العقد التأسيسي:

كما قد يتم تعيين المسير بمقتضى عقد مستقل عن العقد التأسيسي للشركة، سواء كان من الشركاء أو شخص اجنبي عن الشركة ، يسمى في هذه الحالة بالمدير الغير نظامي[3].

يكمن التمييز بين المدير الاتفاقي و الغير الاتفاقي، في انه المدير الاتفاقي يعتبر جزءا لا يتجزأ من القانون الأساسي للشركة أي يعين يوم انعقاد العقد التأسيسي فيلزم لتغييره ان يعدل القانون

1) ليلى بن عنتر، "المبسط في قانون الشركات التجارية" ،ط1، ددن، الجزائر، جانفي 2023، ص 98

2) امر رقم 75-59 ،المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ،يتضمن القانون التجاري الجزائري،ج ر ج ج ،عدد 101 ، صادر في ديسمبر 1975 ، معدل و متمم

3) نادية فوضيل ، "الشركة التجارية في القانون الجزائري" ، ط1 ،بيت الأفكار ،الجزائر ،ص 139

الأساسي ، أما المدير الغير اتفاقي الذي يعين بعقد مستقل يمكن تغييره دون تعديل القانون الأساسي للشركة [1].

ومتى كان تعيين المسير سواء اتفاقي أو غير اتفاقي يكون بإجماع جميع الشركاء ما لم يشترط العقد التأسيسي على خلاف ذلك [2].

كما انه هناك استثناء بالنسبة للمسير المعين من الغير سواء في العقد التأسيسي، يسمى في هذه الحالة بالمدير النظامي غير الشريك ،أو في عقد لاحق ويسمى مدير غير نظامي غير شريك [3].

الفرع الثاني: حدود سلطات المسير ومكافئته:

في ظل اعتبار المسير ممثلا للشركة يتصرف باسمها لحسابها تعد جميع التصرفات المبرمة من طرفه في حدود سلطاته منتجة لآثارها القانونية ، هذا ما سنبينه في أولا حدود سلطات المسير، وثانيا مكافاة المسير.

أولا: حدود سلطات المسير:

ينبغي التمييز في هذا الصدد بين حالتين حدود سلطاته حالة الانفراد –1– ، وحدود سلطاته في حالة التعدد –2– .

1– حدود سلطات المسير حالة الانفراد:

يحدد القانون الأساسي سلطات المسير والأعمال التي يجوز له القيام بها ذلك حسب نص المادة 1/554 من القانون التجاري الجزائري حيث يجوز له القيام بكافة أعمال الإدارة لصالح الشركة ليس فقط المحظى منها بل تدخل ضمنها كذلك أعمال التعرف من بيع البضائع أو بيع أموال الشركة التي

1) عبد القادر البقيرات ،محاضرات في مادة ق ت ج الأعمال التجارية –نظرية التاجر –المحل التجاري –الشركات التجارية –الشيك،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ،ص110

2)نادية فوضيل ، المرجع السابق ،ص139

3) نجاه طباع ،"الجديد في قانون الشركات الجزائري وفقا للأحكام المعدلة بموجب القانون رقم 22-09"، د ط، دار بلقيس، الجزائر، 2023، ص81.

لم تعد صالحة ، بينما بيع عقارات الشركة يكون بموافقة الشركاء فقط إلا اذا كان موضوعها كذلك[1]، فإذا لم يحدد العقد التأسيسي سلطاته كان له أن يباشر جميع الأعمال والتصرفات التي تؤدي إلى تحقيق غرض الشركة ،كتوقيع عقود العمل والتأمين على أموال الشركة وتوقيع الأوراق التجارية أو شراء الآلات اللازمة لممارسة الشركة نشاطها وغير ذلك من التصرفات اللازمة لتحقيق غرضها [2].

كما لا يجوز للمسير القيام بالتصرفات والأعمال التي تخرج عن موضوع الشركة وتلحق الضرر بها للتبرع بأموالها مثلا أو الاقتراض دون فوائد أو التنازل دون مقابل عن ضمانات مقررة لصالح الشركة[3].

ثانيا: مكافأة المسير :

على العموم يشار إلى أن عمل المسير يكون دائما مأجورا ذلك تطبيقا لقاعدة لا مجانيه في الأعمال التجارية [4] ، حيث اذا لم يكن شريكا ،فيتقاضى أجرة بإتفاق من قبل الشركاء ، وإن كان شريكا ،هنا حسب ما تم الإتفاق عليه من قبل الشركاء[5].

2-حدود السلطات المسيرين حالة التعدد:

حسب نص المادة 554/ 2 من القانون التجاري الجزائري أنه قد تتم إدارة شركة التضامن بواسطة عدة مديرين حيث قد يعين العقد التأسيسي سلطات كل مسير، كما قد لم ينص العقد التأسيسي على تحديدها، سنبينها كالتالي:

1) أمال بن بريح ،"الشركات التجارية شركات الأشخاص و شركات الأموال" ،د ط ، بيت الأفكار ،الجزائر ،ص23.

2) فوزي محمد سامي ،"الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة" ،ط3، دار الثقافة عمان 2006، ص 115-116.

3) آمال بن بريح، المرجع السابق، ص23.

4) الياس ناصيف ،"موسوعة الشركات التجارية شركة التضامن "، الجزء الثاني ، الطبعة الثالثة ،د ن ، لبنان ،2009 ،ص 109.

5) الطيب بلولة ،"قانون الشركات" ، ترجمة إلى العربية محمد بن بوزة ،الطبعة الثالثة ، د ن ،د م ن ،د س ، ص 170.

أ- **حالة تحديد السلطات :**

قد ينص العقد التأسيسي على تحديد سلطات كل مسير، كأن يختص أحدهم بالشراء والآخر بالبيع بينما الآخر يعين العمال وعزلهم ،حينئذ يجب على كل مسير التقيد حسب حدود سلطاته[1].

كما لا يجوز للشركاء والمديرين التدخل في سلطات المسير فاذا قام المسيرون بتصرفات تتجاوز حدود سلطاتهم يتم عرضها بالتصويت إما بإجماع الشركاء أو الأغلبية ،اذا احتوت على شرط ينص على ذلك بالعقد التأسيسي تأسيسا للمادة 556 من القانون التجاري الجزائري [2].

ب- حالة عدم تحديد السلطات:

قد لا يعين العقد التأسيسي سلطات كل من المسيرين ، في هذه الحالة يجوز لكل واحد منهم أن يقوم منفردا بأعمال الإدارة لصالح الشركة، عندئذ يمكن للمدراء الأخرين المعارضة على العمل الذي ينوي أحدهم إجرائه ،ذلك استنادا للمادة 2/554 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على: «عند تعدد المسيرين يتمتع كل واحد منهم منفردا بالسلطات المنصوص عليها في الفقرة المتقدمة ويحق لكل واحد منهم أن يعارض في كل عملية قبل إبرامها"[3].

حيث قد ذهب المشرع الجزائري في نص المادة 428 من القانون المدني الجزائري على اعتناق الحل نفسه. [4]

1) إلياس ناصيف ،المرجع السابق ، ص124.

2) بن عنتر ليلى، المرجع السابق، ص99.

3) المادة 2/554، من القانون الأمر رقم 75- 59 المتضمن القانون التجاري ،المعدل و المتمم ،المصدر السابق.

4) أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، عدد 78، صادر في ديسمبر 1975، معدل ومتمم.

الفرع الثالث: واجبات المدير المفوض :

قد تقع جملة واجبات على المسير المخولة له تسيير الشركة ،سواء كان ذلك المسير شريك أو غير شريك، وبعضها تقع عليه أثناء فترة تفويض تسيير الشركة والبعض الآخر عند انتهاء تفويض هذا ما سنبينه كالتالي:

أولا: واجبات المسير أثناء فترة التفويض:

يجب على المسير العناية في تولي مصالح الشركة بنفس الطريقة التي يبذلها في تولي مصالحه الشخصية بحيث تزيد عنايته عن عناية الرجل المعتاد.

كما يتوجب عليه أن يقدم للشركاء بيانا مفصلا عن الأعمال التي قام بها [1].

ثانيا واجبات المسير عند انتهاء فترة التفويض:

يترتب على المسير خلال ثلاثة أشهر من انتهاء عمله في تسيير الشركة أن يقدم للشركاء سواء طلبوا منه ذلك أم لم يطالبوا ما يلي:

يجب على المسير تقديم حساب عن تسييره مرفق بالمستندات [2] ،كما لو أنه قبض مال لحساب الشركة يجب عليه أن لا يجسد أو يتصرف به لصالحه، بل عليه أن يرده للشركة واذا احتجز مالا للشركة ولم يرده عندئذ فهو ملزم برده ودفع الفوائد[3].

الفرع الرابع: عزل المسير:

أشارت على ذلك المادة 559 من القانون التجاري الجزائري على أنه تختلف طريقة عزل المسير بحسب طريقة تعيينه فيما إذا كان المدير الشريك الاتفاقي، أو مدير شريك غير اتفاقي، أو مدير غير شريك اجنبي (اتفاقي أو غير اتفاقي)

1) الياس ناصيف ،المرجع السابق، ص 109-115.

2) نادية فوضيل ،"الشركة التجارية في القانون الجزائري"، المرجع السابق، ص 147.

3) الياس ناصيف ،المرجع السابق، ص 114.

أولا: المدير الشريك الاتفاقي:

يتم عزل المدير الشريك الاتفاقي أو ما يطلق على تسميته بالمدير النظامي، بموافقة سائر الشركاء بما فيهم المدير نفسه ،والذي يؤدي لتعديل القانون الأساسي أو حل الشركة ما لم ينص على استمرارها فيه ،أو بقرار من الشركاء على استمرارها أو حلها بإجماعهم [1]. فإذا كان له صفة التاجر لا يجوز له اعتزال أعمال الإدارة إلا بموافقة الشركاء على خلاف إذا وقعت لأسباب قاهرة تبرر استقالته كمرض مثلا جاز له ذلك كما يجوز له طلب استيفاء حقوقه من طرف خبير معتمد يتعين من قبل الأطراف ، واذا لم يتم تعيينه تصبح محكمة الاستعجال من تكلف بتعيين الخبير [2].

ثانيا: المدير الشريك غير الاتفاقي:

هذا ما أشارت إليه المادة 2/559 من القانون التجاري الجزائري بقولها: "يمكن عزل واحد أو عدة شركاء مديرين من مهامهم اذا كانوا غير معنيين بالقانون الأساسي حسب الشروط المنصوص عليها في القانون المذكور أو بقرار بالإجماع صادر عن الشركاء الآخرين سواء كانوا مديرين أم لا عند عدم وجود ذلك" [3].

يفهم النص المادة سالفة الذكر أن المدير الشريك غير الاتفاق يتم عزله، إما حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي ، أو بإجماع الشركاء الآخرين سواء مديرين أو غير مديرين وذلك في حاله عدم وجود نص.

ثالثا: المدير غير شريك اتفاقيا كان أو غير اتفاقي:

طبقا لأحكام المادة 3/559 من ق ت ج التي تنص على: "يجوز عزل المدير في الشركة حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي فإن لم يكن ذلك فبقرار صادر من الشركاء

1) أكرم يا ملكي ،"القانون التجاري للشركات"، ط3، دار الثقافة، عمان، 2010، ص 83-84.

2) نادية فوضيل ،"الشركة التجارية في القانون الجزائري"، المرجع السابق، ص140.

3) المادة 2/559 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري ،المعدل و المتمم ،المصدر السابق.

بأغلبية الأصوات"، والتي يفهم منها أنه المدير غير الشريك والذي يعتبر من الغير يتم عزله وفق ما ورد من شروط في العقد التأسيسي، أما اذا لم يرد في هذا الأخير شروط فيعزل عندئذ بموافقة أغلبية الشركاء [1].

رابعا: العزل قضائيا:

يحق لكل شريك طلب العزل قضائيا إذا كان سبب قانوني ومشروع، اما اذا كان طلب العزل تعسفيا بالقوة عندئذ يجوز للمحكمة أن تقدر تعويضا عن الضرر اللاحق للمدير المعزول [2]، هذا تأسيسا لنص المادة 559/4-5 بقولها: "لكل شريك الحق في طلب العزل القضائي لسبب قانوني"[3].

"وإذا كان هذا العزل مقررا من دون سبب مشروع فإنه قد يكون موجب للتعويض القرار اللاحق"[4].

المطلب الثاني: الحالة القانونية لمسير شركة التوصية البسيطة:

تسري على شركة التوصية البسيطة نفس الأحكام التي تسري على شركة التضامن من حيث تعيين المسيرين وعزلهم وحدود سلطاتهم، حيث يجب أخذ موافقة الشريك الموصي عند تعيين المسيرين وعزلهم، سواء كانوا من الشركاء أو من الغير، كما لا يجوز للشريك الموصي التدخل في تسيير الشركة خارجيا ولو بمقتضى وكالة، لهذا قسمنا المطلب إلى تعيين المسير وخطر الشريك الموسى التدخل في التسيير (الفرع الأول)، بالإضافة إلى سلطات الممنوحة للمسير (فرع ثاني) وأخيرا عزل المسير (فرع الثالث)

1) ليلى بن عنتر، المرجع السابق، ص 100.

2)ليلى بن عنتر، المرجع نفسه، ص100.

3) الفقرة 4 المادة 559 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

4) الفقرة 5، المادة 559 من الأمر رقم 75-59، المصدر نفسه.

الفرع الأول: تعيين المسير واستثناء الشريك الموصي من التدخل في أعمال التسيير:

يستمد المركز القانوني للمسير في شركة التوصية البسيطة مضمونه جزئيا من مركز المسيرين في شركة التضامن، بحيث يعتبر ممثلا قانونيا للشركة، يقوم بأعمال التسيير والتي تدخل بشأنها المشرع ليستثني منها الشريك الموصي للقيام بها، هذا ما سنبينه في تعيين المسير أولا، وإستثناء الشريك الموصي من التدخل في أعمال التسيير ثانيا.

أولا: تعيين المسير في شركة التوصية البسيطة:

قد يتم تعيين المسير باتفاق الشركاء في العقد التأسيسي، سواء كان من الشركاء أو من الغير ما يسمى في هذه الحالة بالمدير الاتفاقي، أيضا قد يعين في وقت لاحق من قيام العقد ويحمل نفس التسمية [1] كما قد يتم تعيينه في عقد لاحق ما يسمى في هذه الحالة بالمدير الشريك غير نظامي، يوجد استثناء فيما يخص تعيين المسير من الغير إذا تم في العقد التأسيسي يسمى في هذه الحالة بالمدير النظامي غير الشريك أو في عقد لاحق يسمى بمدير الغير الشريك الغير النظامي [2].

قد يتم تعيين المسير لأجل معين أو دونه ففي الحالة الأولى جاز للشركة تعديل عقدها التأسيسي أما في الحالة الثانية دون بيان أجل معلوم اعتبر حينئذ معينا لمدة حياة الشركة ما لم ينص العقد التأسيسي خلاف ذلك[3].

ثانيا: استثناء الشريك الموصي التدخل في أعمال التسيير:

تنص المادة 563 مكرر 5/ 1 من القانون التجاري الجزائري على:

"لا يمكن للشريك الموصي أن يقوم بأي عمل تسيير خارجي ولو بمقتضى وكالة"[4]،

1) نادية فوضيل،" الشركة التجارية في القانون الجزائري"، المرجع السابق، ص 138-139.

2) نجاه طباع ،المرجع السابق، ص80-81.

3) عزيز العكيلي،" الوجيز في شرح القانون التجاري"، الطبعة الأولى، الدار العلمية للنشر والتوزيع، سنة 2000، ص 124.

4) المادة 563 مكرر1/5 من الأمر رقم 75-59، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

مما يقابلها كذلك نص المادة 230 من قانون التجارة اللبناني التي تنص:" لا يجوز للشريك الموصي أن يتدخل في إدارة أعمال الشركة تجاه الغير لو كان تدخله مسندا إلى توكيل"[1].

قد تبنى المشرع الجزائري خطر الشريك الموصي من التدخل في تسيير شركة التوصية البسيطة، الذي يقع هذا الخطر على التسيير الخارجي دون التسيير الداخلي [2].

فهو يمنع من أن يكون مسيرا أو قيامه بتصرفات قانونية كالبيع والإيجار، دون منعه من القيام بأعمال التسيير الداخلية كأن يشترك في مداولات الشركة مثلا أو الرقابة على أعمالها.....الخ [3]، بالتالي هنا يمكننا الفصل بين أعمال التسيير الخارجية التي سبق وذكرنا أنها تحظر على الشريك الموصي القيام بها، وبين أعمال التسيير الداخلية وذلك كالتالي

1- أعمال الإدارة الخارجية:

يقصد بها تلك الأعمال التي تتصل بتعامل الشركة مع الغير، فيباشرها المدير باسم الشركة ولحسابها، ومن أمثلتها قيام المدير بإبرام عقود شراء وبيع لحساب الشركة أو إبرام عقود رهن أو قرض أو إيجار، بالتالي يمتنع عليه القيام بها حتى لو بمقتضى وكالة من الشركاء المتضامنين أو من مسير الشركة، معناه أنه محظور على الشريك الموصي التدخل في أعمال الإدارة الخارجية حتى لو بموافقة الشركاء المتضامنون [4].

1) الياس ناصيف،" موسوعة الشركات التجارية شركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة"،ط3،منشورات حلبي الحقوقية، لبنان ،2010، ص 90.

2) نادية فوضيل،" الشركة التجارية في القانون الجزائري"، المرجع السابق، ص160.

3) نجاه طباع، المرجع السابق، ص 85.

4) سامي عبد الباقي أبو صالح،" الشركات التجارية"، دط، ددن، دب ن،2013 ، ص181.

2- أعمال الإدارة الداخلية:

يجوز للشريك الموصي مباشرة أعمال التسيير الداخلية تأسيسا للمادة 563 مكرر 6 من القانون التجاري الجزائري على أنه: «للشركاء الموصين الحق مرتين خلال السنة في الاطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها وفي طرح أسئلة كتابية حول تسيير الشركة وتكون الإجابة عنها كتابيا أيضا" [1].

بالتالي تتمثل أعمال الإدارة الداخلية تلك الأعمال التي تتصل بنشاط الشركة دون أن يتطلب ذلك ظهور الشريك أمام الغير كممثل لها مثلا كالاطلاع على دفاتر الشركة وإبداء الرأي في أعمالها والقيام بالرقابة أو توظيفه كمحاسب أو مصفي من كانت الشركة في دور التصفية فلا يجوز أن يتضمن العقد التأسيسي شرطا يقضي بحرمان الشركاء الموصين من الاطلاع على دفاتر ومستندات الشركة [2].

لا يمتنع الشريك الموصي من أن يقوم باي عمل آخر في الشركة ما دام لا يقتضي تمثيل الشركة اتجاه الغير كأن يكون مديرا فنيا أو مهندسا أو محاسبا، كما يجوز للموصي أن يتعامل مع الشركة لحسابه كأن يشتري من الشركة أو يبيع لها بضاعة مثلا [3].

الفرع الثاني: سلطات المسير:

يذكر أنه تسري على مسير شركة التوصية البسيطة الأحكام التي سبق ذكرها، هذا ما أشارت إليه المادة 563 مكرر عند دراسة مسير شركة التضامن، كذلك بالنسبة لسلطاته .

من المتعارف عليه أن مسير شركة التوصية البسيطة يتمتع بصلاحيات عديدة تمكنه القيام بالأعمال والتصرفات التي تؤدي إلى تحقيق الفرض الذي أنشئت من أجله الشركة سواء كان تعيينه قد تم في القانون الأساسي أو بعقد لاحق [4].

1) المادة 563 مكرر 6 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري الجزائري ، المعدل و المتمم، المصدر السابق.

2) نادية فوضيل ،"أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري"، المرجع السابق، ص 146.

3) مصطفى كمال طه،" الشركات التجارية"، ط 1 مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، سنة 2009، ص 142.

4) عبد الحليم أكمون ،"الوجيز في شرح القانون التجاري"، دط، قصر الكتاب، الجزائر، د س ن، ص 171-172.

الأصل أن تحدد سلطات المسير في العقد التأسيسي للشركة سواء تلك التي يستطيع القيام بها أو المحظورة عليه والتي يلتزم بتجنبها.

أما اذا لم تحدد سلطاته وفقه، فله الحق القيام بجميع أعمال الإدارة والتسيير التي تدخل في تحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله الشركة [1]، ذلك وفقا لما نصت عليه المادة 564 من القانون التجاري الجزائري [2]،على هذا الأساس يحق للمسير أن يتاجر العقارات اللازمة لنشاط الشركة، أن يؤمن على أموال الشركة وأن يشتري السلع اللازمة لتحقيق نشاطها، أن يستقرض في الحدود اللازمة لتحقيق غرض الشركة بينما لا يجوز له أن يتبرع بأموال الشركة [3].

كما يجوز إسناد تسيير شركة التوصية البسيطة لأكثر من مسير هذا ينتج عنه حالة تعدد المسيرين، استنادا إلى أحكام تسيير شركة التضامن التي تعتمد عليها أحكام تسيير شركة التوصية البسيطة كما اسلفنا الذكر، ومن خلال ما نصت عليه المادة 2/554 من القانون التجاري الجزائري نستنتج ما يلي:

أولا: عند تحديد سلطاتهم:

قد ينص العقد التأسيسي لشركة التوصية البسيطة على تحديد سلطات كل مدير، كأن يختص أحدهم بالشراء والأخر بالبيع والآخر بتعيين العمال، وجب حينئذ على كل مسير ان يعمل في حدود سلطاته [4].

1) نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 126-127.

2) انظر المادة 554 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم ،المصدر السابق.

3) عمار عمورة،" الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري الأعمال التجارية التاجر الشركات التجارية"، دط، دار المعرفة، الجزائر،2000 ص 237.

4) عمار عمورة، المرجع نفسه، ص 238.

ثانيا: عند عدم تحديد سلطاتهم:

في هذه الحالة عند عدم تعيين العقد التأسيسي للشركة اختصاص كل المسيرين، انفرد كل منهم بتسيير الشركة ويحق لكل مسير أن يقوم وحده بأي تسيير الذي يندرج تحت تحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله الشركة [1]،على أن يكون لبقية الشركاء حق الاعتراض على أي عمل قبل إتمامه[2]، ذلك عن طريق عرضه على المسيرين قصد العمل فيه بالأغلبية، كما أن هذه المعارضة لا أثر لها بالنسبة للغير ما لم يثبت أنه كان على دراية بها، هذا ما نصت عليه المادتين 1/554 و555 /2،3 قانون التجاري الجزائري [3].

الفرع الثالث: عزل المسير:

ما أشارت إليه المادة 1/559 من القانون التجاري الجزائري أنه تتوقف كيفيه عزل المسير على كيفية تعيينه، فإذا كان المسير معين في العقد التأسيسي فإن عزله لا يتم إلا بإجماع الشركاء ويترتب عليه حل الشركة ما لم ينص العقد التأسيسي على استمرارها أو أن يقرر الشركاء الأخرون حلها بالإجماع حينها يمكن للشريك المعزول الانسحاب من الشركة مع طلب استيفاء حقوقه التي تتقدر قيمتها يوم قرار العزل من طرف خبير معين من قبل الأطراف [4].

والمدير الذي يتعين في العقد التأسيسي اذا عزل بإجماع الشركاء فذلك يعتبر تعديل لعقد الشركة كما انه المدير الاتفاقي له صفة الشريك بالتالي لا يجوز أن يعتزل أعمال الإدارة إلا بموافقة الشركاء إلا اذا صارت أسباب قاهرة لإسقالته كمرض مثلا [5].

1) عمورة عمار، المرجع السابق، ص 238.

2) سامي عبد الباقي أبو صالح ،المرجع السابق ،ص 153.

3) نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 129.

4) محمد الطاهر بلعيساوي، "الشركات التجارية النظرية العامة وشركات الأشخاص"، جزء 1، دار العلوم، عنابة، 2014، ص 174-175.

5) نادية فوضيل،" الشركة التجارية في القانون الجزائري"، المرجع السابق، ص 140.

كما يجوز عزل المدير بقرار يصدر عن المحكمة المختصة بناء على طلب أحد الشركاء اذا وجدت المحكمة سببا مشروعا وجديا لهذا العزل [1].

بالنسبة اذا كان المدير غير الاتفاقي شريكا فإن عزله يتم طبقا لما ورد في العقد التأسيسي للشركة وفي حال سكوت العقد على تنظيم عزله، فإن عزله يتم بإجماع الشركاء، كما يجوز له اعتزال أعمال الإدارة طبقا لأحكام الوكالة بالمقابل يلتزم بتعويضه للشركة وان اعتزاله أو خروجه من الإدارة لا يؤدي إلى حل الشركة لأنه لا يعتبر عضوا فيها[2].

أما اذا كان المسير غير اتفاقي غير شريك أي أجنبي عن الشركاء، فإنه طبقا لنص المادة 3/559 من القانون التجاري الجزائري والتي تنص على: "يجوز عزل المدير في الشركة حسب الشروط المنصوص عليها من القانون الأساسي فإن لم يكن ذلك فبقرار صادر من الشركاء لأغلبية الأصوات"[3]، يفهم من خلال هذه المادة أنه إذا كان المدير غير اتفاقي اجنبي عن الشركاء يتم عزله طبقا لما ورد في القانون الأساسي للشركة فإذا سكت العقد عن تحديد عزله فيتم عندئذ ذلك بقرار صادر بأغلبية أصوات الشركاء.

المطلب الثالث: التنظيم القانوني للمسير في شركة المحاصة:

تقضي القاعدة العامة أن شركة المحاصة لا تتمتع بالشخصية المعنوية أو بالأحرى القانونية إلا أن تسييرها يتطلب وجود مسير يديرها، ولما كانت شركة المحاصة لها ميزه خاصه في تسييرها تختلف عن ما نعرفه في الشركات الأخرى، حيث سنحاول من خلال هذا المطلب تبيان تعيين مسير شركة المحاصة وكذا أهليته (الفرع الأول)، وسلطات المسير ومكافاته (الفرع الثاني) وفي الأخير عزله (الفرع الثالث)

1) فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 110.

2) نادية فضيل، المرجع السابق، ص 141.

3) الفقرة 3 من المادة 559 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم ،المصدر السابق.

الفرع الأول: تعيين المسير وأهليته:

سنحاول من خلال هذا الفرع تبيان كيفية تعيين المسير في شركة المحاصة أولا، وكذا التطرق للأهلية اللازمة التي تسمح له القيام بأعماله ثانيا.

أولا: تعيين المسير:

من المسلم به أن أمر تعيين مسير شركة المحاصة يكون بناء على اتفاق الشركاء حيث عادة يكون المسير من الشركاء أو من شخص اجنبي عن الشركة كما قد يتعدد الشركاء المكلفون بالتسيير[1].

فقد يتفق الشركاء على إسناد مهمة التسيير إلى احدهم فينوبهم جميعا وذلك لتحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله الشركة باسمه الخاص فيسمى في هذه الحالة بالمسير المحاص [2]،هنا يطلق على هذه العملية بالإدارة المنفردة كما قد يتفق على سيرها جميعا مما يطلق عليها حينئذ بالإدارة الجماعية[3]، وذلك كالتالي:

1- الإدارة المنفردة:

قد يتفق الشركاء على أن ينسبوا تسيير الشركة لأحد شركائها أو من الغير مما يسمى بمسير المحاصة[4]، الميعين في عقد الشركة أو باتفاق لاحق فإذا تم تعيين في عقد الشركة اعتبر مديرا نظاميا [5]،فيتولى هذا

1) فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 175.

2) محمد الطاهر بلعيساوي، المرجع السابق، ص 207.

3) اقاوه آسيا، عنصري نجاة، النظام القانوني لشركة المحاصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2018/2017، ص 39.

4) حسن عبد الحكيم عناية، "الشركات التجارية النظرية العامة في الشركة شركات الأشخاص (التضامن، التوصية البسيطة، المحاصة)"، دط، دار محمود، القاهرة، ص 534.

5) الياس ناصيف، المرجع السابق، ص 313.

الأخير بتسيير شؤون الشركة مع الغير باسمه الشخصي [1]،فيكون وحده المسؤول أمام الغير لأنه يعد نائبا عنها وليس وكيلا عن الشركاء[2]، فإذا أتى بتصرفات تخرج عن الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة يكون مسؤولا أمام الشركاء عن طريق التعويض عن الأضرار التي قد تكون نتيجة ذلك كما يبقى لباقي الشركاء رغم تعيين المسير المحاص من بينهم الحق في ممارسة الرقابة على تسييره من خلال تقديمهم البضائع والتوجيهات [3].

2- الإدارة الجماعية:

كما قد يتفق الشركاء على إسناد مهمة التسيير لهم جميعا، معنى ذلك أن يقوموا جميعهم بكافة أعمال التسيير لمصلحة الشركة فيلتزمون جميعا تجاه الغير بوجه التضامن لتصبح المسؤولية تضامنية شخصيه تطبيقا للقاعدة العامة التي تقضي بان التضامن مفترض في المسائل التجارية [4].

حسب المادة 795 مكرر4 من قانون التجاري الجزائري التي تقضي بأنه: "يتعاقد كل شريك مع الغير باسمه الشخصي ويكون ملزما وحده حتى في حالة كشفه عن أسماء الشركاء الآخرين دون موافقتهم" [5].

يفهم من المادة سالفة الذكر أنه لكل شريك الحق في ممارسة التسيير باسمه الخاص ويكون مسؤولا وحده تجاه الغير المتعامل معهم[6]، حتى لو كشف عن أسماء باقي الشركاء[7]، على أن يتخصص كل واحد منهم بجانب معين من جوانب نشاط الشركة [8].

1) سامي عبد الباقي أبو صالح، المرجع السابق، ص 196.

2) نادية فوضيل ، المرجع السابق، ص 168.

3) محمد الطاهر بلعيساوي، المرجع السابق، ص 208.

4) الياس ناصيف، المرجع السابق، ص 314.

5) المادة 795 مكرر 4 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري ، المعدل والمتمم ، المصدر السابق.

6) عمار عمورة، المرجع السابق، ص 258.

7) نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 168.

8) فوزي محمد سامي ، المرجع السابق، ص 175.

ثانيا: أهلية المسير:

يكون واجبا أن تتوفر في المسير الأهلية اللازمة لمباشره الأعمال التجارية لأنه يتعامل بصفته تاجرا[1]، كما يجب أن يكون المسير راشدا وغير محجور عليه فإذا كان لم يبلغ من الرشد القانوني بعد يجب أن يؤذن له من وليه أو من قبل المحكمة لتمكنه القيام بالأعمال التجارية [2].

الفرع الثاني: سلطات المسير:

عادة ما يحدد الشركاء في العقد التأسيسي سلطات المسير والتي لا تقتصر على أعمال الإدارة فقط، بل تشمل جميع الأعمال حتى أعمال التصرف الداخلية في موضوع الشركة وليس للشركاء الاعتراض على تصرفاته الداخلية التي تكون ضمن اختصاصه[3].

وكما سبق واشرنا انه المسير في تعاملاته مع الغير يبرمها باسمه الخاص، لكنه يرتبط مع الشركاء بعقد ويلتزم تجاههم بنقل مفاعيل ذلك العقد من خلال معالجة مسألتين التي تدخل ضمن سلطاته أولهما الرابطة القانونية بين المسير وشركاء وثانيها الرابطة القانونية بين المسير والغير [4].

أولا: الرابطة القانونية بين المسير والشركاء:

يتعامل المسير باسمه الشخصي بالتالي يكون على علاقة مباشرة مع الغير فيكون وحده المسؤول تجاههم عن جميع التصرفات التي يعقدها ويكون في مركز الوكيل تجاه الشركاء الآخرين فيلتزم بأن ينقل لهم آثار التصرفات التي قام بها لحساب الشركة [5]،و يكون له جميع الصلاحيات والسلطات المنصوص عليها في عقد الشركة، حيث نظم القانون الفرنسي من المادة1872 إلى المادة1872 /2 من القانون المدني الفرنسي تحديد أعمال الشركة في العقد و تكون إدارتها دائما من

1) محمد الطاهر بلعيساوي، المرجع السابق، ص 208.

2) الياس ناصيف، المرجع السابق، ص 289.

3) محمد الطاهر بلعيساوي، المرجع السابق، ص 209.

4) الياس ناصيف ، المرجع السابق، ص 315.

5) الياس ناصيف، المرجع نفسه، ص 315.

طرف مسير [1] ،حيث إذا قام بتصرفات خارجة عن عرض الشركة يكون حينها مسؤولا في مواجهة الشركاء بالتعويض ذلك استنادا لقواعد المسؤولية عن تجاوز حدود الوكالة التي منحها إياه في تسيير الشركة [2].

كما يجب على المسير تقديم حسابات للشركاء عن إدارته في فترات دورية عادة تكون كل سنه حيث انه يعتبر من النظام العام يكون مرفق بالأوراق المثبتة له.

قد تتعطل أعمال التسيير لسبب ما كالخلاف بين الشركاء مثلا أو بين الشركاء والمسير أو بسبب إهمال المسيرين وعدم رعايتهم لأغراض الشركة، قد يكون كذلك لسبب وفاة أو عزل أو استقالتهم حينئذ يصبح من الضروري وجود حارس قضائي ليحافظ على مصالح الشركة بصفة مؤقتة كما قد يكون مسير الشركة نفسه حارس وينظم إليه حارس آخر يقف على رأس أعماله ويشرف عليها [3].

ثانيا: الرابطة القانونية بين المسير والغير:

إن النشاطات والعقود التي يبرمها المسير باسمه الشخصي والتصرفات التي يبرمها مع الغير تقع في ذمته الشخصية دون ذمم الشركاء المحاصين، مما يعني أن تكون له سلطة التصرف في الأموال التي في ملكيتة وتشمل أمواله الخاصة والأخرى التي اشتراها باسمه للحساب المشترك وأيضا الأموال التي نقل الشركاء ملكيتها له مصلحه الشركة [4].

---

1)SEUX-BAVEREZ Xavier, droit des societes, Zoom 's, gualino èdition, paris,2000, p154

2) محمد الطاهر بلعيساوي، المرجع السابق، ص 208.

3) الياس ناصيف، المرجع السابق، ص 319.

4) لخذاري عبد الرحمن، النظام القانوني لشركة المحاصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، 2017/2016،ص 41.

بما أن المسير في شركة المحاصة يتعاقد ويتعامل مع الغير باسمه الشخصي فيكون وحده المسؤول تجاه الغير [1]، بالتالي لا يمكن لهذا الأجر الرجوع على الشركة لأن المسير استعمل اسمه الشخصي أيضا لا يستطيع الرجوع على الشركاء لأنهم من الغير بالنسبة للتعامل الذي حصل مع مسير المحاصة[2].

ومنه نستنتج مما سبق أن سلطات المسير في شركة المحاصة تكون أما بين الشركاء وتعتبر علاقة وكاله أو تكون سلطاته مع الغير وهنا نجد أن المسير يعمل لحسابه الخاص وباسمه الشخصي مع تحمله المسؤولية تجاه الغير ولهم الحق الرجوع عليه طالما الشركة مستترة وغير مكشوفة.

ثالثا: مكافاة المسير:

يتقاضى المسير أجرا عن الجهود التي يبذلها في تسيير الشركة فيحدد غالبا أما في العقد التأسيسي للشركة أو في عقد لاحق له فقد يكون هذا الأجر عبارة عن مبلغا مقتطعا يدفع إما بصورة دورية أو بنسبة من الارباح أو بكلاهما معا [3].

الفرع الثالث: عزل المسير:

يتم عزل مسير شركة المحاصة بالكيفية التي يعزل فيها مسير شركة التضامن والتي سلف ذكرها[4].

1) عمار عمورة، "الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري(الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية)"، د ط، دار المعرفة، الجزائر، 2000،ص 259.

2) الياس ناصيف، المرجع السابق، ص 321.

3) الياس ناصيف، المرجع نفسه، ص 317.

4) فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 176.

فيتم عزله أما بإجماع الشركاء في حالة اذا كان من أحد الشركاء أما إذا كان من الغير فيكفي عزله بموافقة اغلبيتهم[1].

استنادا لنص المادة 427 من القانون المدني الجزائري الذي تنص على: "للشريك المنتدب للإدارة بنص خاص في عقد الشركة أن يقوم بالرغم من معارضة الشركاء الآخرين بأعمال الإدارة وبالتصرفات التي تدخل في نطاق نشاط الشركة العادي على شرط أن تكون أعمال الإدارة والتصرفات خالية من الغش ولا يجوز عزل هذا الشريك من وظيف المتصرف بدون مبرر ما دامت الشركة قائمة.

وإذا كان انتداب الشريك للإدارة قد وقع بعد عقد الشركة جاز الرجوع فيه كما يجوز في التوكيل العادي، وأما المتصرفون من غير الشركاء فيمكن عزلهم في كل وقت" [2].

يفهم من خلال نص المادة سالفة الذكر أن طريقه عزل المسير في شركه المحاصة تختلف من حيث اذا كان المسير معينا في العقد التأسيسي وبين المسير المعين في عقد لاحق عن العقد التأسيسي. اذا كان المدير نظاميا فيتم عزله من قبل الشركاء أو قضائيا، حيث لا يؤدي عزله الانحلال الشركة إلا إذا كان نظاميا من بين الشركاء كما لا يجوز عزله إلا لسبب مشروع كانعدام الأهلية مثلا[3].

أما إذا كان المدير غير نظامي غير معين في العقد التأسيسي للشركة سواء من الشركاء وغير الشركاء فيمكن عزلهم حسب ما تم الاتفاق عليه في العقد التأسيسي للشركة فإذا لم يوجد اتفاق حينئذ يتم عزله بموافقة جميع الشركاء[4].

1) محمود الكيلاني، "الموسوعة التجارية والمصرفية الشركات التجارية دراسة مقارنة"، المجلد الخامس، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 252.

2) الأمر رقم 58/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، عدد 78، صادر في ديسمبر 1975، معدل ومتمم.

3) الياس ناصيف، المرجع السابق، ص 313-314.

4) بن عنتر ليلى، المرجع السابق، ص100.

المبحث الثاني: المسير في شركات الأموال:

قرر المشرع الجزائري أن تتخذ إدارة شركة المساهمة عدة هيئات، وقد تناول القانون التجاري الجزائري إدارة شركة المساهمة وتنظيمها من المادة 610 إلى المادة 673 في القسم الفرعي الأول، ومجلس الإدارة في المواد 610 إلى غاية المادة 641 كما تناول في القسم الفرعي الثاني مجلس المديرين ومجلس المراقبة ضمن فقرتين.

المطلب الأول: تنظيم المسير في شركة المساهمة:

وقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول تطرقنا لتسيير شركة المساهمة وفقا للنظام التقليدي ، أما في الفرع الثاني تسيير شركة المساهمة وفقا للنظام المستحدث

الفرع الأول: تسيير شركة المساهمة وفقا للنظام التقليدي:

إن التسيير في هذا النظام التقليدي يتركز على جهازين ، مجلس الإدارة وهو الجهاز التنفيذي الذي يقوم بإدارة أمور الشركة ويضع قرارات وتوصيات الجمعية العامة للمساهمين موضع التنفيذ، والجهاز الثاني رئيس مجلس الإدارة الذي يتولى تسيير الشركة ويكون من أحد أعضاء المجلس [1].

أولا: تنظيم مجلس الإدارة:

تعين الجمعية العامة التأسيسية أعضاء مجلس الإدارة طبقا لنص المادة 600 من (ق ت ج)، كما يمكن انتخابه من قبل الجمعية العامة العادية طبقا لنص المادة 611 من (ق ت ج) ، ويجوز للجمعية العامة العادية عزلهم في أي وقت طبقا لنص المادة 613 من (ق ت ج).

وحسب المادة 610 من قانون تجاري الجزائري ، أن أعضاء مجلس الإدارة يتراوح عددهم بين 03 أعضاء على أقل تقدير إلى 12 عضوا على الأكثر ويمكن أن يصل العدد إلى 24 عضوا كحد أقصى في حالة دمج شركتين معا بشرط أن يكون الأعضاء ممارسين لأعمالهم ضمن مجلس الإدارة لمدة تزيد عن ستة أشهر قبل الدمج.

1) ليلى بن عنتر، المرجع السابق، ص180.

إذا توفي أو عزل أو قدم احد الأعضاء استقالة ، لا يجوز تعيين أعضاء جدد أو استخلاف لأعضاء مجلس الإدارة، إلا إذا انخفض عدد أعضاء المجلس لا يقل من 12 عضوا وفي هذه الحالة يجوز لمجلس الإدارة بين جلستين عامتين أن يسعى إلى تعيينات مؤقتة إلى غاية اجتماع الجمعية العامة العادية للمصادقة على التعيين المؤقت طبقا لنص المادة 617 من (ق ت ج) [1].

اذا انخفض عدد أعضاء المجلس عن الحد الأدنى القانوني ، فانه يجب على أعضاء المجلس المتبقين فيه أن يقوموا باستدعاء الجمعية العامة العادية فورا حتى تتمكن من تعيين الأعضاء المكملين لهيئة مجلس الإدارة حسبها تقضيه القانون في نص المادة 617 (ق ت ج).

أما في حالة ما إذا اصبح عدد القائمين بالإدارة اقل من الحد الأدنى القانوني، وجب على القائمين بالإدارة السابقين أن يستدعوا على الفور الجمعية العامة العادية للانعقاد، قصد إتمام عدد أعضاء المجلس وفي حالة ما إذا انخفض عدد القائمين بالإدارة أقل من ثلاث أعضاء ودون أن ينخفض عن هذا العدد والذي يمثل الحد الأدنى المسموح به قانونا ، وفي هذه الحالة يجب على المجلس الإدارة وخلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر تحسب من اليوم الذي وقع فيه الشعور أن يقوم بالتعيينات المؤقتة من اجل إتمام العدد المقرر قانونا [2].

طبقا لنص المادة 613 من (ق ت ج)، فمدة عضوية مجلس الإدارة محددة في القانون الأساسي للشركة دون أن تتجاوز ستة سنوات، ويجوز إعادة إنتخابهم .

يمكن أن يكون أعضاء مجلس الإدارة من الأشخاص الطبيعية ، غير أنه لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في اكثر من خمس مجالس إدارة الشركات مساهمة مقرها الجزائر.

يمكن أن يكون عضو مجلس الإدارة شخصا معنويا ، فيجوز للشركة أن تكون عضو في مجلس إدارة شركه أخرى من خلال تعيين ممثل دائم لها على مستوى مجلس إدارة الشركة التي تكون عضوا

1) ليلى بن عنتر ، المرجع السابق، ص 180-181.

2) آمال بن بريح، المرجع السابق، ص 147-148.

فيها، ولا يطبق عليها الشرط المحدد لعدد مجالس الإدارة التي يجوز لممثل الشخص المعنوي أن ينتمي إليها والمحدد 5 مجالس فقط، يجوز للشخص المعنوي أن يعزل ممثلة، بشرط أن يقوم باستبداله بممثل آخر[1].

ثانيا: سلطات مجلس الإدارة:

أسند المشرع الجزائري وظيفة الإدارة لمجلس الإدارة فنص في المادة 610 على:".... يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس الإدارة...."،وأسند في المقابل وظيفة التسيير لرئيس مجلس الإدارة الذي منحه الإدارة العامة (la direction générale) في نص المادة 638 التي جاء فيها"... يتولى مجلس الإدارة تحت مسؤولية الإدارة العامة للشركة..."

يتمتع مجلس الإدارة بعدة صلاحيات اصليه واستثنائية ولهذا خوله القيام بجميع الأعمال التي تستوجب سير المشاريع التجارية وسير الإدارة فله أعمال الإدارة والرقابة والتصرف ومن أهمها:

أ- يقوم بتنفيذ توصيات وقرارات الجمعية العامة للمساهمين طبقا لنص المادة 724 من القانون التجاري الجزائري.

ب- يحدد أهداف وتوجيه وجهات الشركة ويرسم سياساتها العامة ويأخذ بشأنها القرارات اللازمة وهذا حسب المادة 622 من القانون التجاري الجزائري.

ت- يقرر نقل مقر الشركة في نفس المدينة طبقا لنص المادة 625 من قانون التجارة الجزائري.

ث-يعين ويعزل رئيس مجلس الإدارة ويحدد سلطاته وعجره طبقا لنص المادة 635 و 636 من القانون التجاري الجزائري.

هـ-يعين ويعزل المديران العامان ويحدد ابرزهما طبقا لنص المادة 639-640 من قانون التجاري الجزائري.

1) ليلى بن عنتر ، المرجع السابق، ص 183.

ج-يصدر قرار منح أجور استثنائية لأعضائه والتعويضات الاستثنائية طبقا لنص المادتين 633 و634 من القانون التجاري الجزائري.

ح-يمنح الإذن لرئيس مجلس الإدارة لإعطاء الكفالات والضمانات باسم الشركة طبقا لنص المادة 624 من قانون تجاري جزائري [1].

خ-يقوم بالتعيينات المؤقتة في حالة وفاة أو عزل لأعضاء مجلس الإدارة وفي حالة انخفاض الحد الأدنى القانوني لعدد الشركاء فيه.

ر-يجوز له في أي وقت ممارسة الرقابة على أعمال التسيير التي يقوم بها رئيس مجلس الإدارة والمديرات

ز-يجوز لمجلس الإدارة أن يأذن بتسديد مصاريف السفر والتنقلات وكذا المصاريف التي أداها القائمون بالإدارة لمصلحة الشركة طبقا لنص المادة 634 من قانون تجاري الجزائر.

و-يقوم بتبليغ المساهمين أو يضع تحت تصرفهم قبل 30 يوما من انعقاد الجمعية العامة كل الوثائق الضرورية لتمكينهم من اتخاذ القرارات بناء على معطيات صحيحة ودقيقة طبقا لنص المادة 677 من قانون تجاري الجزائري [2].

•إلا أن سلطه مجلس الإدارة تكون مقيدة بنصوص قانونية وذلك عند القيام بواجباته تتمثل أهمها فيما يلي:

لا يجوز لمجلس الإدارة التعدي على اختصاصات الجمعية العامة، بل عليه أن يبقى ويتقيد بحدود اختصاصاته ،كما لا يجوز لمجلس الإدارة أن يتجاوز الأعمال التي نصها القانون على اختصاص رئيس المجلس أو المدير العام وهي الأعمال التي تقتضي السرعة في إبرامها وتنفيذها وتتقيد سلطة مجلس الإدارة بأحكام الشركة، فلا يجوز له تجاوز النظام أو التعدي عليه ويلاحظ أنه لا يحتاج على الغير بالقيود التي تفرض على سلطات المجلس، إلا إذا كانت مشهرة ويلتزم مجلس الإدارة كذلك

1) ليلى بن عنتر، المرجع السابق، ص 183.

2) ليلى بن عنتر ، المرجع نفسه، ص 184.

بحدود غرض الشركة أي موضوع نشاطها فلا يجوز له القيام بأعمال لا تدخل في غرض الشركة كبيع المحل التجاري الذي تزاول الشركة نشاطها من خلاله....[1]

ثالثا: رئيس مجلس الإدارة:

يتم تعيين رئيس مجلس الإدارة من طرف مجلس الإدارة ويجب أن يكون من بين أعضاء المجلس حيث جاء في نص المادة 635 من قانون التجاري الجزائري "ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا له شريطه أن يكون شخصا طبيعيا وذلك تحت طائله بطلان التعيين..."

يكتسب رئيس مجلس الإدارة صفة التاجر طبقا لنص المادة 31 من القانون 22-09 والمتضمن القانون التجاري الجزائري، ويشترط ألا يكون أجيرا إلا اذا كان عقد إيجاري سابقا لانتخابه كرئيس مجلس الإدارة لسنة كاملة كما ،لا يجوز له أن يقبل عقد عمل بعد تعيينه في الشركة طبقا لنص المادة 616 من قانون التجاري الجزائري.

يجوز انتخاب رئيس مجلس الإدارة لعهدة أخرى حسب المادة 636 من القانون التجاري الجزائري وتكون مدة رئاسته لمجلس الإدارة محددة بمدة نيابته[2].

كما حددت مادة 638 قانون التجاري الجزائري سلطات رئيس مجلس الإدارة وحسب هذه المادة فان رئيس مجلس الإدارة له السلطات الواسعة للتصرف باسم الشركة ولحسابها وفي كل الظروف وذلك مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة لجمعيات المساهمين ولمجلس الإدارة بصفة خاصة وهذا في حدود موضوع وأهداف الشركة [3].

أما في علاقات الشركة مع الغير فتكون مسؤولة في مواجهة الغير عن جميع تصرفات رئيس مجلس الإدارة ،كما تكون ملتزمة بجميع الأعمال التي يقوم بها وان كانت تتجاوز موضوع الشركة إذا

1) آمال بن بريح، المرجع السابق، ص 150.

2) ليلى بن عنتر، المرجع السابق، ص 189.

3) محمد إسماعيل، النظام القانوني لإدارة شركة المساهمة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر اكاديمي، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، الشعبة حقوق، التخصص قانون الشركات، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014/2015، ص 21.

كان الغير حسن النية ،ويجهل تجاوز هذه الأعمال لسلطات رئيسي مجلس الإدارة كما لا يحتج في مواجهة الغير بالقانون الأساسي أو قرارات مجلس الإدارة التي تحدد صلاحيات رئيس مجلس الإدارة [1]

الفرع الثاني: تسيير شركة المساهمة و رقبتها وفقا للنظام المستحدث:

إن هذه النوعية الجديدة لتنظيم شركات المساهمة قد أدخلها المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي 08/93 تناول في الفقرة الأولى مجلس المديرين والفقرة الثانية مجلس المراقبة.

أولا: مجلس المديرين في شركة المساهمة:

يعد مجلس المديرية جهاز مجمع عكس النظام الكلاسيكي الذي يدعو فيه المدير العام جهاز أحادي، كمجلس المديرين ليس جهاز دائم بل هو جهاز تناوبي [2].

يتم تشكيل مجلس المديرين حسب ما نصت عليه المادة 643 من القانون التجاري الجزائري: "يدير شركة المساهمة مجلس مديرين يتكون من خمسة (5) أعضاء على الأكثر، ويمارس مجلس المديرين وظائفه تحت رقابة مجلس المراقبة" [3].

خول المشرع لمجلس المديرين سلطات واسعة وهذا ما نصت عليه المادة 648 من قانون التجاري الجزائري:" يتمتع مجلس المديرين بالسلطات الواسعة للتصرف باسم الشركة في كل الظروف. ويمارس هذه السلطات في حدود موضوع الشركة مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة لمجلس المراقبة و جمعيات المساهمين" [4].

1) ليلى بن عنتر، المرجع السابق، ص 191.

2) تقي الدين ذغبوج،" النظام الحديث لإدارة شركة المساهمة مجلس المديرين ومجلس الرقابة" ، مجلة النبراس القانونية، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق اهراس، الجزائر، المجلد 4، العدد 01، مارس ،2019، ص 41.

3) انظر المادة 643 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري ، المعدل و المتمم ، المصدر السابق.

4) انظر المادة 648 من الأمر 75-59 ،المصدر نفسه.

ويفهم من نص المادة السابقة أن المشرع أعطى مجلس المديرين سلطات واسعة والتصرف في شؤون الشركة بدون قيود أو شروط باستثناء عدم التعدي على سلطات مجلس المراقبة و جمعيات المساهمين أو موضوع الشركة.

ثانيا: رئيس مجلس المديرين:

رئيس مجلس المديرين هو من يمثل الشركة في علاقتها مع الغير، إلا أنه يمكن أن ينص القانون الأساسي للشركة أن مجلس المراقبة هو من يمثل الشركة لعضو أو أكثر في مجلس المديرين. [1]

يكون لمجلس المديرين رئيسا يمثل الشركة أمام القضاء أو الغير، ويجدر الذكر أنه لا يقتصر تمثيل الشركة من قبل الرئيس فقط بل يمكن أن تمنح سلطة التمثيل لأكثر من عضو من قبل مجلس الرقابة وهذا لتكون هناك سيطرة أكبر وجودة أعلى فيما يخص أداء مهام الشركة ويكون الرئيس وباقي الأعضاء متساوون في التمتع بالصلاحيات وتمثيل الشركة في مواجهة الغير والمساهمين على حد سواء[2].

ويمارس مجلس المديرين أعماله لمدة عضويتهم، وتحددها القوانين الأساسية وتتراوح بين سنتين إلى (6 سنوات) واذا لم يحددها القانون تحدد بأربع سنوات ، واذا كان احد المناصب شاغر يحدد مجلس المراقبة عضو آخر الفترة المتبقية ويشار هنا أن المشرع الجزائري لم ينص على إمكانية تحديد مدة عضوية أعضاء مجلس المديرين أو حتى بعض الأعضاء، وتنتهي مهام مجلس المديرين بإحدى الحالات التالية:

1- حلول الأجل المتفق عليه ست سنوات

2- استقالة عضو مجلس المديرين مع مراعاة مصالح الشركة.

---

1)M.lacheb, « droit des affaires »,3eme édition, office des publication universitaires , algerie, 2006, p110.

2) آمال بن بريح، المرجع السابق، ص 160.

3- إحالة عضو مجلس المديرين على التقاعد [1].

ثالثا: مجلس المراقبة:

أقر المشرع وجوبا تعيين أعضاء مجلس المراقبة وجوبا في القانون الأساسي لشركات المساهمة من قبل الجمعية العامة العادية أو التأسيسية، بهدف تولي الرقابة على مجلس المديرين وعلى تسييره لإدارة الشركة التجارية، إذ تقضي المادة 643 قانون تجاري بأنه:" يمارس مجلس المديرين وظائفه تحت رقابة مجلس المراقبة."

وعليه تكمن المهمة الأساسية لمجلس المراقبة في القيام بالرقابة الدائمة للشركة حسب نص المادة 654 قانون التجاري، من خلال فرض ضرورة حصول مجلس الإداريين على الترخيص المسبق لمجلس المراقبة في إبرام كل العقود، وهو ما أكدته المادة 670 من القانون التجاري.

وعلى مجلس المراقبة الالتزام بتقديم تقرير حول عملية تسيير الشركة في كل ثلاثة اشهر على الأقل، وفي نهاية كل سنة مالية ،كما يلتزم بقفل كل سنه ماليه بتقديم وثائق الشركة التي عددتها المادة 716/ 2و3 قانون التجاري[2].

المطلب الثاني: تسيير شركة المساهمة البسيطة:

تتمتع الشركة تجارية بخصائص تميزها عن باقي الشركات التجارية، ومن أهم ما يميز شركة المساهمة البسيطة حسب القانون رقم 22-09 المعدل للقانون التجاري، أن المشرع منح للشركات الحرية في تنظيمها وتسييرها وهذا ما أضاف مرونة لشركة المساهمة، التي أضاف إليها المشرع مصطلح بسيط، لاستبعاد هذا النوع من الشركات من الخضوع لقواعد شركة المساهمة،

1) لبنى زايدي ، ريمة غرس الله ، المسؤولية القانونية لمسيري شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الأعمال، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، 2020-2021، ص58.

2) نجاه طباع ، المرجع السابق ،ص 102.

إذ جعل المشرع شركاء شركة المساهمة البسيطة يتمتعون بكافة الصلاحيات والسلطات في تعيين وعزل الرئيس ضمن القانون الأساسي للشركة [1].

الفرع الأول: شركة المساهمة البسيطة من حيث الإدارة:

تختلف إدارة شركة المساهمة البسيطة عن شركة المساهمة طبقا لأحكام المادة 715 مكرر 135 من قانون 22-09 المعدل للقانون التجاري ، المتعلق بالإدارة لم يمس إلا بأحكام مجلس الإدارة فقط فاحتفظ القانون الجديد 22-09 بالجمعيات العامة في شركة المساهمة البسيطة إلا أنه غير من طريقة تحديد اختصاصها[2].

أولا: المدير في شركة المساهمة البسيطة:

طبقا لنص المادة 715 مكرر 135 التي استثنت تطبيق نص المادة 610 من القانون التجاري الجزائري على شركة المساهمة البسيطة، فلا يمكن تسيير شركة المساهمة البسيطة حسب النظام التقليدي شركة المساهمة، فقد استثنت وجود مجلس إدارة وكافة هياكله، فجميع صلاحيات هذا الأخير تصبح من صلاحيات رئيس الشركة المساهمة البسيطة.

يتم تعيين شخص طبيعي رئيسا في القانون الأساسي لشركة المساهمة البسيطة لتسييرها وقد يأخذ صفة "مدير" أو "مدير عام مفوض" تطبيقا لنص المادة 635 من قانون تجاري جزائري.

خولت المادة 622 من قانون التجاري الجزائري لرئيس الشركة جميع السلطات للتصرف في كل الظروف باسم الشركة في نطاق موضوع الشركة، فيتولى تحت مسؤولية مهام الإدارة العامة للشركة وتمثيلها أمام الغير، دون المساس بسلطات جمعية المساهمين العادية وغير العادية [3].

1) نجاه طباع، المرجع السابق، ص120-121.

2) ليلى بن عنتر ،المرجع السابق، ص 217.

3) ليلى بن عنتر ،المرجع نفسه، ص 217.

تنص المادة 715 مكرر 135 من القانون 22-09 المعدل والمتمم للقانون التجاري على: "باستثناء الأحكام المنصوص عليها في المواد 594 (الفقرة الأولى) و 601 الفقرة الأولى و 607 و610 و 715 مكرر 15 من هذا القانون، تطبق على شركة المساهمة البسيطة الأحكام المتعلقة بشركات المساهمة، ما لم تتعارض مع الأحكام المنصوص عليها في هذا القسم" [1].

في حالة وجود شريك واحد (SASU) يمنح القانون له سلطة إدارة الشركة ويمارس أيضا صلاحيات الجمعيات العامة للمساهمين ويتخذ القرارات بدلا عنها لأنها أصلا غير موجودة .

الفرع الثاني: جمعيات المساهمين في شركة المساهمة البسيطة:

تنقسم جمعيات المساهمين إلى نوعين من الجمعيات، جمعيات عامة عادية وجمعيات عامة غير عادية.

فيما يتعلق الجمعية العامة العادية، هي التي تجتمع مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر من انتهاء السنة المالية، ولا يمكن تطبيق شروط استدعائها المنصوص عليها في شركة المساهمة، لأن مجلس الإدارة هو الذي يقوم باستدعائها، مما يجعل الأمر يستحيل تطبيقه في الشركة المساهمة البسيطة لأنها لا تحتوي على مجلس إدارة فيقوم المدير العام أو المدير المفوض باستدعائها للانعقاد، ويمكن لكل من له مصلحة أن يستدعيها بأمر من الجهة القضائية المختصة[2].

ويحدد القانون الأساسي للشركة المساهمة البسيطة القرارات التي تتخذ بشكل جماعي أو فردي من قبل المدير، لذلك وجب أن نميز القرارات التي تتخذ جماعيا من طرف المساهمين والقرارات التي لا يجب أن تتخذ جماعيا.

1) ارجع للمادة 715 مكرر 135 من القانون 22-09، المتضمن تعديل القانون التجاري.

2) ليلى بن عنتر ، المرجع السابق، ص 219.

أولا: القرارات التي يجب أن تتخذ جماعيا من قبل المساهمين:

وهي التي حددها القانون الأساسي طبقا للفقرة الأولى من نص المادة 715 مكرر 137 التي نصت على: "تحديد القرارات التي يجب أن تتخذ جماعيا من طرف المساهمين في القانون الأساسي للشركة".

ويتبين أن المشرع قرر بموجب نص المادة جعل إدارة الشركة تحتل في شركة المساهمة البسيطة مكان خاصة في تحديد نطاق القرارات الجماعية طبقا لقواعد المؤسسين بالشركة، باستثناء القرارات المتعلقة بزيادة، واستهلاك وتخفيض رأس المال، و الاندماج والانفصال وحل الشركة وتحويلها إلى شكل آخر، وتعين محافظ الحسابات والحسابات السنوية والأرباح التي يجب أن تتخذ جماعيا من طرف المساهمين وفقا للقانون الأساسي، وهذا حسب الفقرة الثانية من أحكام المادة 715 مكرر 137 من القانون 22-09 المعدل للقانون التجاري [1].

من الجدير بالذكر أن شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد تتخذ جميع القرارات من قبل المساهم الوحيد.

ثانيا: القرارات التي لا تتخذ جماعيا من قبل المساهمين:

هي القرارات التي لم ينص عليها القانون الأساسي للشركة ، حيث يتخذها مدير الشركة بصورة منفردة بالإضافة إلى القرارات التي لم تذكر بموجب الفقرة الثانية من نص المادة 715 مكرر 137 المذكورة أعلاه [2].

المطلب الثالث: تسيير شركة التوصية بالأسهم:

تعد شركة التوصية بالأسهم شخص معنوي قائم وفقا للقانون، متمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية، إلا أن هذا الشخص المعنوي ذو النشاط التجاري لا يمكن أن يسير نفسه لوحده، ومن

1) نجاه طباع، المرجع السابق، ص 122.

2) ليلى بن عنتر، المرجع السابق، ص 220.

خصائص الشخص المعنوي التي اقرها التشريع الجزائري وجود مسير وممثل لهذا الشخص، وقد أقر القانون التجاري بضرورة تعيين كل شركة تجارية مسير أو مدير لها، ويكون هذا المدير من الشركاء المتضامنين فقط، ويكون بموجب العقد التأسيسي أو عقد لاحق، وكذا يمكن أن يكون شخص طبيعي أو معنوي. ومنه سنتطرق في الفرع الأول إلى مدير شركة التوصية بالأسهم وسلطاته والفرع الثاني الى الجمعيات العامة لشركة التوصية بالأسهم. [1]

الفرع الأول: مدير شركة التوصية بالأسهم وسلطاته:

تبين من خلال الاطلاع على نص المادة 715 ثالثا 1 من القانون التجاري أن شركة التوصية بالأسهم تسير من قبل مسير واحد أو اكثر بموجب القانون الأساسي، ويتم تعيين المسير أو المسيرون موافقة كل الشركاء المتضامنين ويخول المسير سلطات واسعة للتصرف باسم الشركة في كل الظروف[2].

أولا: مدير شركة التوصية بالأسهم:

يتولى إدارة شركة التوصية بالأسهم شريك متضامن أو اكثر أما الشريك الموصي فلا يجوز له تولي إدارة الشركة والقيام بأعمال الإدارة الخارجية ولا يختلف مركزه في ذلك عن شريك الموصى في شركة التوصية البسيطة [3].

ثانيا: تعيين مدير شركة التوصية بالأسهم وعزله:

حسب نص المادة 715 ثالثا1 يعين الشخص أو الأشخاص الذين يتولون مباشره تكوين الشركة في العقد التأسيسي للشركة حيث يلتزمون بالالتزامات التي تقع على مؤسسي شركة المساهمة، وهذا من حيث مباشرة إجراءات تأسيس الشركة، ويترتب أن المدير أو المديرين الذين عينوا في العقد

1) عقيلان أبو عقيل، يزن بشير، النظام القانوني لشركة التوصية بالأسهم، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د.مولاي الطاهر، 2020-2021، ص64 .

2) سيهام دربال، أحكام شركة التوصية بالأسهم في القانون الجزائري، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 3، العدد 1، مغنيه، السنة 2023،ص 40.

3) آمال بن بريح، المرجع السابق، ص 204.

التأسيسي للشركة لا يمكن عزلهم إلا بتعديل العقد التأسيسي، بعد تمتع الشركة بالشخصية المعنوية عندها تستطيع الجمعية العامة العادية وهي المتكونة من جميع الشركاء الموصين أن تصدر قرارا لتعيين مدير أو اكثر بإجماع الشركاء المتضامنين، إلا إذا كان العقد التأسيسي للشركة يقضي بخلاف ذلك[1].

لا يعزل المدير بمجرد إرادة الشركاء بل يتم اللجوء للقضاء والمطالبة بعزل المدير إذا توفر له سبب مشروع ، ولا يترتب على عزل الشريك المدير الذي تم تعيينه في نظام الشركة انقضائها وإنما يتم تعيين مدير آخر للشركة [2].

ثالثا: سلطات المدير:

لا يشترط في المدير أن يكون مالكا لعدد من الأسهم في الشركة كما في شركة المساهمة.

منح القانون سلطات واسعة للمدير كان يتصرف باسم الشركة وإدارة شؤونها في كل حالات وظروف الشركة المادة 715 ثالثا 1/4 من قانون التجارة حيث يمارس هذه السلطة في نطاق موضوع الشركة.

للمدير حق التصرف سواء كانت الأعمال التي يقوم بها مادية أو قانونية حتى يستغل ويستثمر مشروع شركة فيلتزم بإعداد الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتكوين الاحتياطي واستدعاء الجمعية العامة.....[3]

في حالة تعدد مدير الشركة التوصية البسيطة وفقا لنص المادة 715 ثالثا5 من القانون التجاري فإنه تكون لهؤلاء جميعا السلطات في إدارة شؤون الشركة وتسيير أعمالها [4].

1) نادية فوضيل، "شركات الأموال في القانون الجزائري"، الجزائر، ط2، دن، الجزائر، 2007، ص 352-353.

2) آمال بن بريح، المرجع السابق، ص 205.

3) نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 353.

4) آمال بن بريح، المرجع السابق، ص 207 .

الفرع الثاني: الجمعيات العامة لشركة التوصية بالأسهم:

ذكرت الأحكام القانونية الخاصة بتنظيم شركة التوصية بالأسهم جمعتين عامتين فقط على عكس المادة 600 من قانون التجاري الجزائري المتعلقة بتأسيس شركة المساهمة التي أضافت الجمعية العامة التأسيسية إضافة للجمعيتين العامة العادية والغير عادية المتعلقة بشركة التوصية.

أولا: الجمعية العامة العادية:

تختلف الجمعية العامة العادية عن جمعيات شركة المساهمة ببعض الأحكام فقط نذكر منها:

1- الجمعية العامة في شركة التوصية بالأسهم لا يشترط فيها الموافقة المسبقة للشركاء المتضامنين، اثناء إصدار قراراتها لأن القائم على إدارة شؤون الشركة هم الشركاء المتضامنون فلا يعقل اشتراكهم في التصديق مع الأعمال التي يقومون بها لذا فالجمعية العامة تقوم بالمصادقة على الميزانية والحساب....الخ [1]

2- لا تأخذ هذه الجمعية بالتوصية بإجماع المتضامنون بل بالأغلبية التي يحددها القانون الأساسي للشركة طبقا لما نصت عليها المادة 715 ثالثا2.

3-تعيين الجمعية العامة مندوبا للحسابات أو أكثر غير أن المسير لم يذكر النصاب المطلوب لاتخاذ قرار التعيين.

4-تتلقى تقريرا سنويا الذي يقدمه لها مجلس المراقبة.

ثانيا: الجمعية العامة غير العادية:

تختص الجمعية العامة غير العادية بصلاحيات تعديل القانون الأساسي وضمنه نص المادة 715 ثالثا8، التصويت لكل النوعين من الشركاء ويتم التعديل بإجماع شركاء المتضامنين زائد أغلبية ثلثي رأس مال الشركاء الموصين.

1) نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 354.

كما تختص هذه الجمعية أيضا بتحويل شركة التوصية بالأسهم إلى شركة مساهمة أو شركة مسؤولية محدودة وذلك بموافقة أغلبية المتضامنين [1]

الفرع الثالث: مجلس المراقبة في شركة التوصية بالأسهم:

تتم رقابة شركة التوصية بالأسهم من قبل مجلس المراقبة الذي يتكون من ثلاث مساهمين (الموصون) حصريا على الأقل ويتم تعيين الجمعية العامة العادية من قبل أعضاء مجلس المراقبة وفقا لشروط والأغلبية المتفق عليها في القانون الأساسي للشركة طبقا لنص المادة 715 ثالثا 2 قانون التجاري الجزائر.

ويتولى مجلس المراقبة رقابة أعمال التسيير والإدارة التي يقوم بها المسيرون فهو يتمتع بنفس السلطات التي يتمتع بها مندوبي الحسابات، كما تعرض عليه جميع الوثائق الموضوعة تحت تصرف مندوبي الحسابات وفي نفس الوقت.

ويقوم مجلس المراقبة بإعداد تقرير سنوي يتضمن تقييمه لكل أعمال التسيير ويقدم للجمعية العادية السنوية لتقوم بمطابقة مع تقرير مندوبي الحسابات لتقرر المصادقة أو عدم المصادقة على حسابات الشركة [2].

المطلب الرابع: المسير في الشركات المختلطة:

الشركات المختلطة هي الشركات تجمع في طياتها بين خصائص شركات الأموال وبين خصائص شركات الاشخاص، فالشركة ذات المسؤولية المحدودة تشبه شركة الاشخاص لان حصة الشريك فيها غير قابلة للتداول، وتشبه شركات الاموال لان مسؤولية الشرك محدودة بحدود حصته، ومنه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى فرعين، الأول المسير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، والفرع الثاني المسير في الشركة ذات الشخص الوحيد.

1) ليلى بن عنتر، المرجع السابق، ص 168.

2) ليلى بن عنتر، المرجع نفسه، ص 166.

الفرع الأول: المسير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

نظم المشرع الجزائري إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فيتولى إدارة الشركة مدير أو مديرين ويكونون من الشركاء ووفقا للعقد التأسيسي للشركة ولكونها تقوم على الاعتبار المالي أيضا، يقتضي تسيير هذه الشركة على النمط الذي تقوم عليه شركات الأموال لذا وزع المشرع الرقابة على الجمعية العامة للشركاء.

أولا: مسير الشركة وتعيينه:

إن الممثل القانوني لشركات المسؤولية المحدودة هو المدير أو المسير وهو من يتولى إدارة وتسيير هذا الكيان القانوني الجديد والسهر على كافة شؤونه.

وقد تعرض القانون التجاري بالتفصيل لهذه الهيئة في المواد 576 إلى 584 من قانون التجاري الجزائر، تضمنت بيان وتحديد مختلف الجوانب القانونية الخاصة به [1].

1- تعيين المسير:

يمكن لمؤسسي شركة ذات المسؤولية المحدودة تعيين مدير واحد أو اكثر، ويكون من الشركاء حسب العقد التأسيسي للشركة، وقد يتم تعيينهم في عقد لاحق حسب ما نصت عليه المادة 376 فقرة 3 من القانون التجاري.

ويمكن أن يكون الشخص الذي يدير الشركة من الغير أي خارج الشركة ويمارس المدير صلاحياته في مدة غير محدودة ويبقى مدى بقاء الشركة ما لم ينص العقد التأسيسي على خلاف ذلك وهذا حسب المادة 576 فقرة1[2].

1) انظر للمواد 576 إلى 584 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري ، المعدل والمتمم ، المصدر السابق.

2) نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 53.

بالنسبة للمسير الأجنبي يجب أن يكون حائزا لشهادة ممارسة التجارة داخل الدولة كما يتطلبه القانون والا لا يمكنه أن يعين كمسير للشركة ولا يوجد ما يمنع أن يجمع المسير بين وصف كونه مدير الشركة وأجيرا في ذات الوقت لدى نفس الشركة التي يقوم بتسييرها أو أن يعقد معها عقد عمل [1].

وهذا ما نصت عليه المادة 628 من القانون التجاري والتي تخص شركات المساهمة.

2- عزل المدير :

طبقا لنص المادة 576 من قانون التجاري الجزائري يعزل المدير بموافقة أغلبية الشركاء المالكين لأكثر من نصف رأس مال الشركة، ولا يمكن اشتراك أغلبية أخرى لعزله في القانون الأساسي للشركة كما يجوز طلب عزله قضائيا من طرف أي شريك إذا وجد سبب قانوني ومشروع.

ووفقا لأحكام قانون العمل 90-11 تنتهي مهام المدير عند مرضه أو موته أو عدم قدرته على مواصلة مهامه لوجود سبب قاهر مثل المرض المزمن أو فقدانه للأهلية كذلك في حالة استقالته [2].

ثانيا: سلطات المدير واختصاصاته في شركة ذات المسؤولية المحدودة:

نصت المادة 577 من القانون التجاري الجزائري على: "يحدد القانون الأساسي سلطات المدير في العلاقات بين الشركاء وعند سكوت القانون الأساسي يحددها المادة 554 أعلاه، " اذا يحدد عادة عقد الشركة التأسيسي سلطة المدير أو المدراء [3].

أما في حالة عدم تحديد العقد التأسيسي لسلطات المدير فإن المادة 577 تحيلنا إلى المادة 554 من القانون التجاري الجزائري والمتعلقة بإدارة شركة التضامن، حيث منحت المدير أو المدراء كل السلطات للقيام بأعمال الشركة والاعتراض على كل عملية قبل إبرامها.

1) محمد الطاهر بلعيساوي ،"شركات التجارية شركات الأموال"، الجزء الثاني، دار العلوم، ص 128.

2) ليلى بن عنتر، المرجع السابق، ص 131.

3) انظر المادة 577 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري ، المعدل والمتمم ،المصدر السابق.

يعتبر المدير هو ممثل الشركة في علاقاتها مع الغير، ولديه سلطات واسعة تخول له التصرف باسمها دون المساس بسلطات الشركات وهذا تطبيقا لنص المادة 2/577، وعند تعدد المديرين فإنهم يتمتعون بسلطات كاملة لمباشرة نشاطات الشركة، أما عند معارضة أحد المديرين على أعمال مدير آخر فإنه لا يأخذ بها إلا إذا اثبت أنها غير يعلم بالمعارضة حسب المادة 4/577 من نفس القانون[1].

ثالثا: جمعية الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

وتكون الرقابة الداخلية من طرف جمعيات الشركاء الذين انضموا إلى الشركة مهما كان عددهم فوضع المشرع بعض الأحكام المتعلقة بهم ومنح لهم سلطة توزيع الأرباح والخسائر فيما بينهم، ويمكن للجمعية الشركاء أن تقوم بتعديل القانون الأساسي للشركة.

1- الجمعية العامة العادية:

تضم هذه الجمعية كل الشركاء وتجتمع بصوره عاديه كل 06 أشهر قبل قفل السنة المالية يرأسها مدير الشركة وتثبت مداولتها بمحضر.

يتم استدعاء الجمعية العامة العادية إلزاميا من قبل المدير المسير للشركة في أجل 06 أشهر بعد السنة المالية أو يخضع المدير إلى العقوبة بحسب نص المادة 802 من قانون تجاري الجزائري.

يتم استدعاء الشركاء لحضور اجتماع الجمعية العامة قبل 15 يوما من إنعقادها بموجب دعوة مكتوبة مع إشعار بالوصول أو الاستلام تتضمن جدول الأعمال الذي سيتم مناقشته وتعتبر إجراءات الدعوى من النظام العام لا يجوز مخالفته طبقا لنص المادة 580 من قانون تجاري الجزائر. [2]

كما يكون لكل شريك أن يشارك في القرارات وله عدد من الأصوات يعادل عدد الحصص التي يملكها في الشركة أي انه لكل حصة صوت واحد.

1) ليلى بن عنتر، المرجع السابق، ص 134.

2) ليلى بن عنتر، المرجع نفسه، ص 138/137.

ويجوز للشريك أن تنيب عنه زوجته أو زوجه سواء كان شريكا في الشركة أم لا ويمكن أن ينيب عنه شخص اجنبي في حالة أجازه له القانون الأساسي للشركة [1].

يجوز للشركاء الغائبين أن يصوتوا بالكتابة أو ينيبوا عنهم غيرهم في حضور الجمعية العامة بتوكيل خاص ما لم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك، وتختص الجمعية العامة بالمصادقة على الميزانية والحسابات وتوزيع الأرباح وتعيين المديرين وأعضاء مجلس الرقابة وعزلهم والترخيص للمديرين بالأعمال التي تتجاوز سلطتهم [2].

2-الجمعية العامة غير العادية:

وهي جمعية تنعقد عند الضرورة، تختص بالنظر في تعديل القانون الأساسي للشركة أو تغيير عنوان شركه أو رفع وخفض رأس مال الشركة وتتخذ قراراتها بأغلبية خاصة، ومن اختصاصاتها، تعديل جميع بنود العقد في القانون الأساسي للشركة وتقوم بتقرير زيادة رأس مال الشركة سواء بحصص نقدية أو عينية طبقا للمادة 573 من قانون تجاري جزائري، كما تختص بخفض رأس مال الشركة إذا كان ذلك مبررا بخسائر [3].

وتتخذ الجمعية العامة مداولتها فيما يخص تعديل القانون الأساسي للشركة أو فيما يتعلق بزيادة خفض رأس مال الشركة للأغلبية تتمثل في 3/4 (ثلاثة أرباع) رأس مال الشركة، والحكمة في ذلك تعود إلى ضرورة استمرار حياة ونشاط الشخص المعنوي والتي تعتبر أسبق واهم من ضرورة احترام قواعد العقد [4].

1) آمال بن بريح، المرجع السابق، ص 196 .

2) مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 447.

3) ليلى بن عنتر ، المرجع السابق، ص 139.

4) نادية فضيل، المرجع السابق، ص 84.

الفرع الثاني: المسير في الشركة ذات الشخص الواحد:

تختلف الأحكام المتعلقة بالإدارة بين المؤسسة ذات الشخص الوحيد، وذات المسؤولية المحدودة، من حيث ان القرارات التي تتخذها، لان هذه الأخيرة، تصدر عن جمعية الشركاء، ولا مجال لمثله هذه الجمعية في المؤسسة ذات الشخص الوحيد، لان الشريك الوحيد يحل محل جمعية الشركاء، حيث سنتطرق في هذا الفرع إلى تعيين المدير وسلطات المدير.

أولا: تعيين المدير في شركة ذات الشخص الواحد:

1- المدير:

يتم إدارة الشركة من قبل مدير أو عدة مديرين من الغير، أي أن الشريك الوحيد يقوم بتعيين شخص اجنبي عن الشركة ليقوم بأعمال الإدارة بشرط أن يكون من الأشخاص الطبيعية.

يقوم المدير الذي تم تعيينه من الغير وهو ليس شريك بجميع الصلاحيات المحددة بموجب نص المادة 584 فقرة 06 قانون تجاري الجزائري، ويضع تقرير التسيير وإجراءات الجرد.

أما اذا كان المدير هو الشريك، فيقوم بتسجيل قرارات الشركة التي يتخذها بشأن تسييرها ونشاطاتها في السجلات والدفاتر التجارية للشركة وكذا حسابات الشركة في دفاتر الحسابات، أما إذا تم تعيين مديرين فيجب تحديد سلطاتهم في القانون الأساسي طبقا لنص المادة 577 من قانون تجاري الجزائري.

ويمارس الشريك أعمال الرقابة بطريقة انفرادية على الأعمال التي يقوم بها المدير، فيجوز له الاطلاع على أعمال الشركة وأرباحها وخسائرها في أي وقت[1].

لا يجوز أن يكون مدير الشركة شخصا معنويا تطبيقا لنص المادة 576 من قانون تجاري جزائري [2].

1) ليلى بن عنتر، المرجع السابق، ص 152-153

2) نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 122.

2- تعيين المدير وعزله:

أ- تعيين المدير:

نصت المادة 1/576 من قانون تجاري جزائري على ما يلي: " يدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة شخص أو عدة أشخاص طبيعيين ويجوز اختيارهم خارج الشركاء..."[1] ومن خلال نص المادة يمكن لنا استخلاص الشروط الواجب توفرها في المدير:

- أن يكون المدير شخصا طبيعيا وليس معنويا لذا يمكن للشريك الوحيد في شركة ذات شخص الوحيد أن يعين نفسه مديرا، كما يمكن له تعيين شخص آخر خارج الشركة.
- ونجد أن المشرع ألزم الشريك على نشر وإعلان تعيين المدير في الشركة وهذا طبقا لنص المادة 76 قانون تجاري جزائري، أي يجب عند تعيين المدير في الشركة يودع تلك العقود التأسيسية لدى المركز الوطني للسجل التجاري ويجب أيضا نشرها وإلا تكون باطلة [2].

ب- إنهاء عمل المدير:

يخضع إنهاء عمل المدير لنفس أحكام مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة مع مراعاة طبيعة الشركة ذات الشريك الوحيد، وهذا إما بانتهاء المدة المحددة له أو بالاتفاق التام بينه وبين الشريك الوحيد أو بوفاة المدير أو بأي سبب من الأسباب التي تمنعه عن أداء عمله مثلا فقدان الأهلية.
كما يحق للشريك الوحيد عزل المدير في شركة شخص الواحد إذا كان هناك مبرر شرعي [3].

---

1) انظر نص المادة 1/576 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري ،المعدل والمتمم ،المصدر السابق.

2) نادية فضيل، المرجع السابق، ص 122-123.

3)فريدة إمهرار، الأحكام الخاصة للشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تيزي وزو، 2017، ص111.

ثانيا: سلطات المدير:

ألزم القانون للشريك الوحيد بعدم تفويض سلطاته إلى الغير باعتباره انه وحده صاحب القرار لكن هذا لا يمنع في تفويض الشريك الوحيد بعد مهامه إلى غيره كان يعهد إلى احدهم بالتوقيع على الشيكات نيابة عنه.

أما اذا خالف الشريك الوحيد هذا الحكم فيجوز لكل من يهمه الأمر طلب إبطال قرارات المدير إذا كانت مخالفة للقانون [1].

تكون جميع سلطات الشركة في يد شخص واحد، وهو الشريك المؤسس، حيث يتم اتخاذ القرارات بشكل أسرع ومرن دون الحاجة لعرضها على الجمعية العامة للشركاء أو تغليب الأغلبية، فضلا عما يحققه ذلك من استقلالية في الإدارة والرقابة ويحول دون وجود إمكانية لتعارض المصالح بين الشركاء في الشركة [2].

اذا عين الشريك الوحيد مديرا يدير شركته، فيجوز للشريك الوحيد مراقبة أعماله للمحافظة على حسن التسيير وهذا من خلال وضع قيود تحد من مسؤولية المدير في ممارسة سلطاته في الإدارة والتي يتضمنها القانون الأساسي، وفي حالة تصرف المدير المسير تصرفات خارج حدود سلطته يكون مسؤولا عن الأضرار التي تصيب الشريك الوحيد وشركة معا وعليه بالتعويض عن ذلك الضرر [3].

ثالثا: الشريك الوحيد يحل محل جمعية الشركاء:

من خلال الفقرة 6 من نص المادة 584 من القانون التجاري نجد أن المشرع قيد الشريك الوحيد بتفويض مهامه إلى الغير سواء المدير أو شخص أجنبي، إذن فالشريك الوحيد يتولى جميع السلطات والصلاحيات التي تتمتع بها الجمعية العامة فهو يحل محلها.

1) نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 124.

2) نجاه طباع، المرجع السابق، ص 130.

3) فريدة إمهرار ، المرجع السابق، ص 115.

حيث يقوم الشريك الوحيد بمراقبة سير عمل الشركة وإدارتها ويفصل الشريك في أمور وقرارات مدير الشركة، كما يقدم المدير تقرير عن عمليات الشركة وحساباتها خلال 6 أشهر بداية من قبل السنة المالية ليصادق عليها.

ويمارس الشريك الوحيد جميع صلاحيات الرقابة والتصديق والمداولة على قدرات مؤسسة الشخص الواحد، بشرط عدم معارضتها للقانون.

ويمكن للشريك الوحيد اخذ قرار إحالة حصص بكل حرية لأنه يملك سلطته المطلقة إلا ما يعارض طبيعة الشركة حسب المادتين 570 و571 من قانون تجاري جزائري.

حيث أن الشريك يحيل حصصه إلى شخص واحد لتستمر مؤسسة الشخص الواحد وخول المشرع للشريك إحالتها لعدة أشخاص غير انه لم يذكر ما اذا كانت الشركة ستتحول إلى شركة المسؤولية المحدودة أم تبطل لمخالفتها قاعدة قانونية أدت إلى احتلال ركن تعدد الشركاء؟[1]

1) ليلى بن عنتر، المرجع السابق، ص 153-154.

خلاصة الفصل الأول:

مما سبق نستخلص أن المسير في شركات الأشخاص يعين كي يمثل الشخص المعنوي ويقوم بكافة أعماله سوى المشار لها في العقد التأسيسي أو في عقد لاحق، كما يجب عليه القيام بالصلاحيات المخولة له من أجل تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة.

أما في المبحث الثاني تطرقنا لمسير في شركات الأموال وكذا الشركات المختلطة، فقد حرص المشرع في هذا النوع من الشركات على التسيير الجيد لها، حيث أوجب وجود نظام قانوني قائم لإدارتها وكذا حرص على حماية الشركات والمسيرين لها.، وهذا عن طريق وضع قوانين وتشريعات توضح سلطات ومهام كل مسير فيها، وهذا حماية للشركة وحماية لهم من الوقوع في الخطأ.

كما أوضحنا الهيئات الإدارية التي تقوم بإدارة وتيسير الشركات، من المدير إلى الجمعية العامة إلى الشركاء حسب نوع الشركات.

الفصل الثاني

المسؤولية المدنية والجزائية للشركات التجارية

تمهيد

يتمتع المسير بمنصب مهم في الشركة التجارية ، مما يجعله يقوم بسلطات واسعة قصد تحقيق الموضوع الذي أنشأت من أجله، إلا أنه قد يستغل تلك السلطات فيما يخالف موضوع الشركة ، مما يجعل هذه الأخيرة تغرق اقتصاديا ، بالتالي تقوم مسؤولية المسير طبقا للقاعدة القائلة أينما حلت السلطة حلت المسؤولية ، ومن هنا سوف نتطرق في هذا الفصل إلى المبحث الأول تحت عنوان (المسؤولية المدنية لمسير الشركات التجارية)، والمبحث الثاني تحت عنوان (المسؤولية الجزائية لمسير الشركات التجارية)

المبحث الأول: المسؤولية المدنية لمسيري الشركة التجارية:

المسؤولية المدنية معناها نشوء التزام جديد ناشئ عن إخلال بالتزام سابق، بحيث يقوم المسير في الشركة التجارية بمباشرة كثير من السلطات قد تمس أو تضطرب نتيجتها مصلحه الشركة والشركاء وكذا الغير مما يصبح المسير مسؤولا مدنيا نتيجة تقصيره أو خطأه، حيث عند التطلع على مختلف أحكام المسؤولية المدنية لمسير الشركة التجارية نجدها متماثلة بالنسبة لكل مسيري الشركات أي كان شكلها القانون، سنقوم بالتفصيل فيه من خلال تناولنا للطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية لمسير الشركة التجارية (المطلب الأول)، و أسباب قيام المسؤولية المدنية للمسير(المطلب الثاني)

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية لمسير الشركة التجاري.

عرفت طبيعة المسؤولية المدنية التي تقع على عاتق مسير الشركة التجارية جدلا فقهيا كونها تحكمها القواعد العامة في القانون المدني باعتباره الشريعة العامة، التي سنتفصل فيها بالفرع الأول(التكييف القانوني للمسؤولية المدنية للمسير)،الفرع الثاني (جزاء المسؤولية المدنية للمسير)

الفرع الأول: التكييف القانوني للمسؤولية المدنية للمسير.

تتبنى المسؤولية المدنية كقاعدة عامة على أنها الجزاء المترتب على مخالفة الالتزامات التعاقدية أو القانونية التي يترتب عنها ضرر للغير، لكن بالنسبة للمسؤولية المدنية لمسيري الشركات التجارية فتستنبط أحكامها من نظرية العقد في القانون المدني وكذلك أحكام القانون التجاري، فعند مخالفة المسيرين لسلطاتهم ويقع ضرر نتيجة تلك المخالفات عندئذ تقع مسؤوليتهم المدنية [1]،التي قد تكون عقدية أو تقصيرية، فبهذا الصدد يمكننا التفريق بينهما، فالأولى تقوم على الإخلال بالتزام عقدي

1) عادل بوريمة، كمال فرشه، المسؤولية المدنية لمسيري شركة المساهمة، مجلة ايليز للبحوث والدراسات، العدد 02، 2021، 2021/12/15، ص 236.

يختلف باختلاف ما اشتمل عليه العقد من الالتزامات، أما الثانية فتقوم على الإخلال بالتزام قانوني واحد لا يتغير هو الالتزام بعدم الإضرار بالغير"[1].

أولا: المسؤولية العقدية للمسير الشركة التجارية:

تنشأ المسؤولية العقدية نتيجة الإخلال بالالتزامات التعاقدية مما يتطلب لقيامها وجود عقد صحيح بين الأطراف [2]، مثال ذلك مسؤولية المقاول عن التأخر في البناء الذي تعهد به بمقتضى عقد المقاولة [3]، فتقوم المسؤولية العقدية عند إخلال المدين بالتزامه العقد فيكون مسؤول عن الأضرار التي يسببها للدائن نتيجة ذلك الإخلال.

تعد مسؤولية المسير في الشركة التجارية مسؤولية عقدية تجاه الشركة والشركاء، بالتالي يتصور قيامها بتجاوز المسير أو المدير لحدود سلطاته كقيامه مثلا بتصرف خارج عن الموضوع الذي أنشئت من أجله الشركة فيكون حينئذ ملزما في مواجهة الغير المتعاقد معه بتنفيذ التزامه العقدي [4]، كما قد يعتبر المسير مسؤولا عن سوء تنفيذ العقد مثلا إذا قام بكفالة الشركة، هنا كذلك تقوم المسؤولية العقدية تجاه الغير الذي تعامل معه [5]، فالمسير يعتبر وكيلا عن الشركة كونه يعمل باسمها ولحسابها في حدود سلطاته، وهنا يمكن تصورها وكاله بالمعنى الدقيق لان المسير قد لا يعين بإجماع من الشركاء

1) عبد الرزاق أحمد السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني الجديد مصادر الالتزام"، المجلد الثاني، ط 03 الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 748.

2) علي فيلالي، "الالتزامات الفعل المستحق التعويض"، ط3، موفم للنشر، الجزائر، 2015، ص17.

3) محمد صبري السعدي، "شرح القانون المدني الجزائري مصادر الالتزام –الواقعة القانونية" ، الجزء الثاني، الطبعة الاولى، دار الهدى، الجزائر،1991-1992، ص 12.

4) محمد الطاهر بلعيساوي، "مسؤولية مسيري الشركات التجارية"، دط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2020، ص 88-90.

5) محمد الطاهر بلعيساوي، "مسؤولية مسيري الشركات التجارية"، المرجع السابق، ص 30.

بل بموافقة الأغلبية ورغم ذلك يكون وكيل عن الشركة والشركاء[1]، وبالتالي فهو مطالب ببذل عناية الرجل الحريص في أدائه لمهامه كتلك التي يبذلها في تدبير أموره الخاصة وامتناعه عن إلحاق الضرر بالشركة أو مخالفته الغرض الذي أنشأت من أجله [2]،كما تقوم مسؤوليته الناشئة عن العقد الذي يربطه بالشركة بالتالي ملزم ببذل عناية الرجل المعتاد في حالة اعتباره وكيل بأجر ، أما في حالة عدم تقاضيه مكافأة فإنه ملزم ببذل العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة [3]،استنادا للمادة 172 ق م ج التي مفادها: "في الالتزام بعمل إذا كان المطلوب من المدير أن يحافظ على الشيء أو أن يقوم بإدارته أو أن يتوخى الحيطة في تنفيذ التزامه فإن المدين يكون قد وفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي ولو لم يتحقق الغرض المقصود هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على خلاف ذلك.

وعلى كل حال يبقى المدير مسؤولا عن غشه أو خطائه الجسيم" [4].

يفهم من المادة سالفة الذكر أن المسير مدين بالسير الحسن للشركة فهو مطالب ببذل عناية الرجل الحريص بتوخيه الحيطة والحذر عند تنفيذ الالتزام المطالب به، إذا فمتى قام بذلك وحققه يكون قد نفذ التزامه إلا إذا ما نص القانون أو اتفاق الأطراف خلاف ذلك، وأضافت كذلك المادة في فقرتها الثانية أن المدين يبقى مسؤولا عن غش أو خطأ قد يرتكبه حتى لو قام بإدارة الشيء وحرصه.

ومن هنا يتحدد مجال المسؤولية العقدية للمسير عند إخلاله بالتزاماته التعاقدية مما يفيد ان قيامها يتطلب شروط كالتالي:

---

1) إيمان زكري، المسؤولية العقدية للشركة التجارية عن أعمال ممثليها اتجاه الغير، مجلة القانون والعلوم السياسية ، العدد الرابع، جوان 2016، ص 153.

2) محمد الطاهر بلعيساوي،" مسؤولية مسيري الشركات التجارية"، دط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2020، ص 46.

3) أسامة نائل المحيسن، "الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس"، د ط، الدار الجامعية، مصر، 2007، ص108.

4) المادة 172 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم ، المصدر السابق.

1-وجود عقد وكالة بين المسير والشركة:

يتطلب قيام المسؤولية العقدية وجود عقد بين الأطراف وأن يكون صحيحا أي لا مجال لتطبيقها اذا كان العقد باطلا أو قابلا للأبطال [1].

فبالنسبة لوكالة مدير أو مسير الشركة فهي وكاله من نوع خاص لأن هذه الأخيرة تتطلب وجود إرادتين بينما في مجال الشركات التجارية انعدام الإرادة الشركة [2]،وبالتالي نستخلص من القواعد العامة مما سبق وجوب وجوب رابطة عقدية تربط المسير بالشركة.

2-اخلال المسير بالتزاماته التعاقدية:

لابد من الضرر الذي كان سببا في إصابة الشركة والشركاء ناتجا مباشرة عن إخلال المسير بالالتزامات التي نظمها العقد والتي هي من وضع إرادة المتعاقدين استنادا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين كما قد يضم يتضمن العقد مستلزمات أخرى وفقا للقانون والعرف والعدالة وهذا تأسيسا للفقرة اثنين من المادة 107 من القانون المدني التي قضت ب:".... لا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام"[3].

3-قيام المسؤولية في إطار العلاقة التعاقدية:

تقوم المسؤولية العقدية إلا في إطار العلاقة العقدية معناه أن يكون المدير أو الفرد أو الغير اذا كانت تابعا له هو الذي أخل بالالتزامات وان يكون المتضرر هو الدائن فلا مجال لتطبيقها عند تخلف ما سبق ذكره[4].

1) علي فيلالي، "الالتزامات الفعل المستحق التعويض"، المرجع السابق، ص 22-23.

2) محمد الطاهر بلعيساوي، "مسؤولية مسيري الشركات التجارية"، المرجع السابق، ص 45.

3) المادة 2/107 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

4) علي فيلالي، المرجع السابق، ص24-23.

ثانيا: المسؤولية التقصيرية لمسير الشركة التجارية:

في الأصل وكمبدأ عام تقوم مسؤولية مسير الشركة التجارية في مواجهة الغير استنادا إلى المسؤولية التقصيرية [1] التي تقوم على أساس الخطأ [2] ، الذي يعتبر انحراف في سلوك الشخص وتقصيره ببذل العناية التي قد تؤدي للإضرار بالغير والخطأ التقصيري هنا هو إخلال بالتزام قانوني [3]. وبالتالي فالمسؤولية التقصيرية لمسير الشركة التجارية تقع نتيجة تقصير أو خطأ منه سواء كان ذلك الأخير جسيما أو يسيرا بحسن نية أو بسوء نية مما يوقع عليه التزامه بالتعويض، وهذا ما أكدته المادة 124 من القانون المدني الجزائري: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويتسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"[4]

مما سبق وتطبيقا للقواعد العامة فإن هذه المسؤولية قائمة على وجود الخطأ-1-،وعلى وجود ضرر ناتج عن ذلك الخطأ-2-وعلاقة بسببه ضربه بين الخطأ المرتكب من قبل المسير والضرر الملحق بالغير المتعامل مع الشركة-3-.

1-الخطأ:

وفقا للقواعد العامة يعرف الخطأ على أنه إخلال الشخص لالتزام ما[5]، ذلك بأن يضر الشخص بالغير لدرجة التعدي [6]، لكن يختلف الوضع بالنسبة للخطأ المرتكب من طرف المسير في الشركة التجارية بحيث يشترط فيه لارتكابه أن يكون الخطأ شخصيا ومتعمدا وهنا لا يمكن للغير

1) محمد الطاهر بلعيساوي، "مسؤولية مسيري الشركات التجارية"، المرجع السابق، ص 89 .

2) محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 24.

3) مروة بن ناصر، فريال بلخوجة، الخطأ في المسؤولية المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022/2021، ص 24-25.

4) المادة 124 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

5) علي فيلالي، المرجع السابق، ص57.

6) محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 29.

المطالبة بتعويضه إن لم يكن بإثبات الخطأ الشخصي المتعمد من قبل المسير أو المسيرين للشركة الذي يتعامل معها [1].

أما بالنسبة للخطأ المتعلق بمخالفة القانون الأساسي للشركة تبعا المادة 715 مكرر 23 الخاص بشركات المساهمة والمادة 578 خاص بشركات المسؤولية المحدودة من ق ت ج، فهنا بمجرد وجود تلك المخالفة دليل لتأكيد خطأ المسير، وفي هذه الحالة يكون للغير الحق في الإثبات بكافة طرق الإثبات، مثلا كاستعمال جميع الوثائق والمستجدات المحررة للتصرف المبرم من قبل المسير[2].

2-الضرر:

إذا انتفى الضرر لا تقوم مسؤولية المسير وتكون الدعوة غير مقبولة [3]،حيث يتمثل الضرر في الخسارة المادية او المعنوية التي تلحق بالغير نتيجة التعدي الذي حصل عليه [4].

والقول في عدم إثبات الضرر من خلال المضرور يجعل المسير غير مسؤولا، معناه وجوب إثبات الضرر وحجمه امام القاضي للمطالبة بمسؤولية المسير.

كما يجب أن يكون ذلك الضرر المباشر أو شخصيا يمس بحق مكتسب، والمسلم به في الشركات التجارية أن يكون الضرر مادي كضياع فوائد تجارية نتيجة خسارة احد فروع الشركة كما قد يكون الضرر معنويا [5].

3-العلاقة السببية بين الخطأ والضرر:

تعتبر آخر شرط من شروط دعوى مسؤولية المسير فهي علاقة تربط ما بين الركن الأول والثاني حيث يجب إثبات العلاقة السببية بينهما.

1) محمد الطاهر بلعيساوي، "مسؤولية مسيري الشركات التجارية"، المرجع السابق، ص 112.

2) محمد الطاهر بلعيساوي: المرجع نفسه، ص 112.

3) محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 75.

4) علي فيلالي، المرجع السابق، ص 277.

5) محمد الطاهر بلعيساوي، "مسؤولية مسيري الشركات التجارية"، المرجع السابق، ص 114.

الفرع الثاني: أثر المسؤولية المدنية للمسير:

تعد مهمة تسيير الشركة المسندة للمسير الذي يعتبر ممثلا لها، مما تحمله مسؤولية حول الأضرار التي يرتكبها من شأنها تسبب ضررا بالشركة سواء في مخالفته القانون الأساسي للشركة أو عند ارتكابه أخطاء أثناء قيامه بالتسيير وهذه المسؤولية قد يتحملها بصفة فردية (أولا) كما قد تكون التضامنية بين المسيرين جميعا (ثانيا) [1] ذلك استنادا لنص المادة 578 /1 من ق ت ج[2].

أولا: المسؤولية الشخصية الفردية لمسير الشركة التجارية:

لا يمكن مساءلة المسير مسؤولية شخصية إذا لم يرتكب خطأ شخصي يضر بمصلحة الشركة مما يحمله المسؤولية بذلك بصفة فردية سواء كان ذلك الخطأ مرتكب منه وحده أو باشتراك باقي المسيرين في حال تعددهم غير انهم هنا تقوم المسؤولية على من كان سببا في حدوث الخطأ فقط.

يكمن ذلك الخطأ في كونه خطأ منفصل عن مهامه وعليه يقع عبئ تحمل كافة الأضرار على كل من تسبب فيها للمضروب وذلك بالتعويض الذي يحدد القاضي من يوم وقوع الضرر او من الوقت الذي يتحقق فيه [3].

ثانيا: المسؤولية التضامنية لمسير الشركة التجارية:

تقوم المسؤولية التضامنية لمسيري الشركات التجارية في حال تعددهم من خلال ارتكابهم خطأ مشترك بسبب قرار حينئذ يصبحوا جميعا مسؤولين عن تعويض ذلك الضرر الذي تسبب للغير وبصفة تضامنية ذلك استنادا لنص المادة 126 ق م ج يقولها :"اذا تعدد المسؤولين عن الفعل الضار كانوا

1) مباركه حنان كركوري، مسؤولية المسير في الشركة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2015/06/02، ص 22

2) تنص المادة 1/578: "يكون المديرين مسؤولين على مقتضى قواعد القانون العام منفردين أو بالتضامن حسب الأحوال تجاه الشركة أو الغير سواء عن مخالفات أحكام هذا القانون أو عن مخالفة القانون الأساسي أو الأخطاء التي يرتكبونها في قيامهم بأعمال ادارتهم" ، من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري، ج ر عدد 78 المؤرخة في 23 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-02 المؤرخ في 2005/09/02.

3) محمد الطاهر بلعيساوي، "مسؤولية مسيري الشركات التجارية"، المرجع السابق، ص 117-118.

متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض" [1].

يفهم من المادة أنه إذا تعدد المسيرون في الشركة تكون المسؤولية تضامنية بينهم أي مسؤولين بصفة جماعية من كان الخطأ مشتركا و التزامهم بتعويض الضرر.

المطلب الثاني: أركان قيام المسؤولية المدنية للمسير.

يتبين لنا من خلال استقراء نص المادة 578 /1 ق ت[2]، انه يكون مسيري الشركة التجارية مسؤولين مسؤولية فردية أو جماعية تجاه الشركة والغير بمقتضى القواعد العامة لمخالفتهم للقانون أو للأحكام المتضمنة في العقد التأسيسي باعتباره قانون الشركة، يسألون كذلك على الأخطاء التي يرتكبونها أثناء ممارستهم الأعمال المخولة لهم.

كما تبين لنا سابقا أن المسؤولية المدنية لمسير الشركة التجارية تقوم كأصل على الخطأ الواجب إثباته من المتضرر، فذلك يعتبر إخلال بالتزام قانوني من طرف المسير بوعيه وإدراكه لما يرتكبه من مخالفات لمقتضيات القانون وأعمال الغش (الفرع الأول) ، وكذا المخالفات الناتجة من مخالفة نظام الشركة وأخطاء في التسيير (الفرع الثاني)

الفرع الأول: المسؤولية الناتجة عن مخالفة مقتضيات القانون وأعمال الغش :

مفاد المسؤولية الناتجة عن مخالفة مقتضيات القانون والتي تقوم على أساس قواعد التقنين التجاري وكذا المدني وجميع النصوص التي تنظم أحكام الشركات التجارية (أولا)، زد على ذلك أعمال الغش التي يقوم بها مسير الشركة التجارية نتيجة إهماله وتدليسه ما سيتم التفصيل فيه (ثانيا).

1) المادة 126 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

2) أنظر المادة 1/578 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

أولا: المسؤولية الناتجة عن مخالفة القانون:

1-المسؤولية الناتجة عن مخالفة الأحكام التشريعية المطبقة على الشركة التجارية:

إن مخالفة المسير للنصوص التشريعية والتنظيمية يرتب عليه مسؤولية مدنية بحيث تتضمن تلك المخالفة بغش نحو القانون (التشريع)، بالتالي فالمسير ملزم باحترام تلك النصوص التشريعية المنظمة (كقانون تجاري، مدني) وان كل خطأ أو مخالفة لتلك النصوص تولد ضرر للشركة، الشركاء أو الغير كتوزيع أرباح صورية مخالفة من القوانين أو عدم توزيعها في الوقت المنظم [1].

2-المسؤولية الناتجة عن مخالفة القانون الأساسي (المنظم) للشركة.

تقول القاعدة بأن العقد شريعة المتعاقدين وبالتالي البنود الموضوعة في العقد التأسيسي ملزمة للمسيرين والشركاء فالعقد التأسيسي أو ما يطلق عليه بالقانون الأساسي المنظم للشركة هو الأساس كونه يحكم الشركة بدءا من تأسيسها أثناء وحياتها حتى التصفية بحيث يكون مسؤولا عن مخالفة ما تضمن في العقد التأسيسي من شروط يتجاوزه حدود سلطاته المحددة له في ذلك العقد مثال ذلك يشترط العقد قبل إبرام المسير أو المدير على عقد صفقات بضرورة الحصول على موافقة جميع الشركاء فيقوم بانعقادها دون الحصول على الموافقة المشترطة [2] هذا ما نصت عليه المادة 578 من ق ت [3].

ثانيا: المسؤولية الناتجة عن أعمال الغش:

تنص المادة 627 من ق ت ج بقولها: "يتعين على القائمين بالإدارة ومجموع الأشخاص المدعوين لحضور الاجتماعات مجلس الإدارة كتم المعلومات ذات الطابع السري او التي تعتبر كذلك"[4].

1) محمد الطاهر بلعيساوي، "مسؤولية مسيري الشركات التجارية"، المرجع السابق، ص 67 ص 70.

2) محمد الطاهر بلعيساوي، المرجع السابق، ص 73.

3) أنظر المادة 578 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم ، المصدر السابق.

4) المادة 627 من الأمر رقم 75-59، المصدر نفسه.

يتبين لنا من خلال هذه المادة أن المسير بصفته ممثلا للشركة يتعين عليه عدم الإفشاء بمعلوماتها السرية حفاظا على مصالح الشركة مثال ذلك إذا ارتكب المسير عمل منافسة غير مشروعة أو غش ماليا [1].

كما قد يقوم بتزوير المستندات أو يرتكب بعض التصرفات التي تكون محل غش أو احتيال [2].

الفرع الثاني: المسؤولية عن مخالفة نظام الشركة وأخطاء التسيير:

معنى المسؤولية الناتجة عن مخالفة نظام الشركة هي تجاوز المسير أثناء تأدية سلطاته لغرض الذي أنشئت من أجله الشركة مما يصبح مسؤولا (أولا) بالنسبة لأخطاء التسيير يعتبر تقصير المسير في قيامه بوظائفه تجاه الشركة وعدم أخذه الحذر في إدارة شؤونها (ثانيا)

أولا: المسؤولية الناتجة عن مخالفة نظام الشركة:

يحدد العقد التأسيسي الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة بالتالي يتبين تصرفات المسير التي عليه القيام بها والمحظورة عليه بحيث اذا تجاوز تلك التصرفات تحملت الشركة خطاه في مواجهة الغير حسن النية [3] ،ذلك استنادا من المادة 555 ق ت ج بقولها: " تكون الشركة ملزمة بما يقوم به المدير من تصرفات تدخل في موضوع الشركة وذلك في علاقتها مع الغير" [4].

فيعتبر خرق القانون الأساسي للشركة من أكثر الأسباب لقيام مسؤولية المدنية كإساءته في استعمال عنوان الشركة مثلا[5].

1) مصطفى كمال طه، "الشركة التجارية"، المرجع السابق، ص 106.

2) محمد سامي فوزي، "الشركات التجارية أحكام عامة وخاصة"، المرجع السابق، ص 127.

3) نادية فوضيل، "الشركة التجارية في القانون الجزائري"، المرجع السابق، ص 146.

4)المادة 555 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم ،المصدر السابق.

5) عمار عمورة، "الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري"، المرجع السابق، ص 239.

ثانيا: المسؤولية الناتجة عن أخطاء التسيير :

يعد الخطأ في التسيير على اعتباره تقصير من المسير أثناء تأديته السلطات المخولة له من أهم أسباب قيام مسؤوليته المدنية تجاه الشركة والشركاء.

فيعتبر خطا التسيير كل عمل أو امتناع عن عمل ناتج عن سوء تقدير أو إهمال أو عدم الكفاءة أو التسرع أو عدم مراعاة الأنظمة والتهور من طرق المسير، فيؤدي إلى سوء القرارات التي تؤثر على نشاط الشركة أو على الغير [1]، والذي ينبغي إصلاحه كان يبرم المسير عقد إيجار مضر بالشركة أو يخلق مصاريف دون معنى أو ضرورة [2].

من المسلم به هنا أن الشركة هي من تتحمل مسؤولية تجاه الغير بحسن النية إلا إذا كانت معتبرة هنا يرجع على المسيرين في آثاره مسؤوليتهم [3].

1) محمد الطاهر بلعيساوي، "مسؤولية مسيري الشركات التجارية"، المرجع السابق، ص 76.

2) الطيب بلوله، "قانون الشركات"، ترجمة محمد بن بوزه، المرجع السابق، ص 172.

3) محمد الطاهر بلعيساوي، المرجع السابق، ص 75.

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية:

نظرا للتطور الذي يشهده العالم الاقتصادي وعلى وجه الخصوص الشركات التجارية، ومع تزايد نشاط هذه الأشخاص المعنوية لدرجة لا يمكننا الحديث عن المجال التجاري دون ذكر هذه الكيانات (الشركات التجارية)، ومع هذا التزايد في مجتمعنا تزايدت معه الجريمة المرتكبة من طرف هذه الكيانات وبالنتيجة ظهرت الحاجة إلى تنظيم المسؤولية الجزائية لها.

وبالنظر في طبيعة هذه الأشخاص المعنوية نجد أنها عاجزة عن القيام بتصرفاتها بذاتها كونها ذات الطبيعة افتراضية، فكان من التزام تولي القيادة بهذه التصرفات الأعضاء المكونة له من أشخاص طبيعيين والذين يعملون باسمها و لحسابها ويلقون المسؤولية عليها، وبالتالي فحقيقة الجرائم المرتكبة من قبل الأشخاص المعنوية إنما ترتكب في الواقع من طرف أعضائه (الأشخاص الطبيعية) المكونة له.

إذا سنتطرق في (المطلب الأول) إلى النظام القانوني للمسؤولية الجزائية من حيث المفهوم وأنواعها إلى شروط قيامها أما في (المطلب الثاني) سنرى طبيعة الجرائم المسندة لمسير الشركة التجارية[1].

المطلب الأول: النظام القانوني مسؤولية المسير الجزائية:

المسؤولية الجزائية هي التزام الشخص على تحمل نتائج أفعاله غير القانونية التي ارتكبها والمتمثلة في الجزاء أو العقوبة التي ينص عليها القانون، اذا نجد أن المسير ملزم أيضا بتحمل نتائج الأفعال التي تعد جريمة يعاقب عليها حسب قانون العقوبات واللوائح التنظيمية والقانون الأساسي للشركة طبقا لمبدأ شخصية المسؤولية وشخصية العقوبة .،إذ لا يسأل الشخص ولا يعاقب إلا عن

1) محمد الطاهر بلعيساوي، المرجع السابق، ص 123-124.

أفعاله الشخصية أساسا، غير أنه يسأل استثناء عن أفعال الغير من تابعه في حال ارتكابهم مخالفات أثناء قيامهم بأداء مهامهم [1].

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية لمسير الشركة وأنواعها:

تعرف المسؤولية في مفهومها الجزائي على أنها الالتزام بتحمل العقوبة التي يقررها القانون لمن يخالف أحكامه بارتكاب جريمة مما نص عليه."

وتقوم المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية عن الجرائم التي يرتكبها أثناء أداء مهامه أو عن الجرائم المرتكبة من قبل تابعية ويتسع نطاق هذه المسؤولية ليشمل ثلاث فئات:

- **الأولى:** وهي الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات وهي جرائم القانون العام يرتكبها المسير أثناء مزاولة مهامه مثل جرائم النصب والاحتيال وخيانة الأمانة واستعمال المزور وغيرها.
- **ثانيا:** تتعلق بجرائم ذات نوعيه خاصه بالشركات وهي الجرائم المنصوص عليها ضمن نصوص القانون التجاري.
- **ثالثا:** وهي الجرائم التي تنتج عن خرق بعض النصوص التشريعية واللوائح التنظيمية المنصوص عليها ضمن نصوص قانون العمل والبيئة والجمال....إلخ [2].

-أنواع المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية:

لا يعاقب المسير إلا على أفعاله الشخصية إلا انه يسال استثنائيا على أفعال تابعيه وهو ما يطلق عليه بالمسؤولية عن فعل الغير.

---

1) عمار مزياني، المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق، 2004/2003، ص 7.

2) هالة حمداوي، المسؤولية المدنية والجزائية لمسير الشركة التجارية، بحث لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2016/ 2017 ،ص 32.

أولا: المسؤولية الجنائية عن الفعل الشخصي:

لم يعرف المشرع الجزائري صراحة في نص المادة 41 من قانون العقوبات على الفاعل المباشر مع غيره حيث نصت المادة :"يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة....."[1]

وحسب نص المادة نرى أن المشرع يقصد بعبارة كل من ساهم مباشرة أن الجريمة يرتكبها شخص أو اكثر وكل منهم لهم دور معين يساهم به في تنفيذها وتكون هذه المساهمة.

والجاني هنا إما أن يكون المسير الأول للشركة وهو ممثل الشركة والذي تختلف تسميته حسب نوعها، فيسمى رئيس مجلس الإدارة أو رئيس مجلس المديرين في شركة المساهمة أو المدير في شركات الأشخاص وشركات ذات الطبيعة المختلطة وقد يكون مسيرا من المستوى الثاني أي عضو مجلس الإدارة في شركات مساهمة تقليديه أو عضو مجلس المديرين في شركات مساهمة ذات النمط الحديث أو عضو مجلس المراقبة وتقوم مسؤولية مسير الشركة ضمن المستوى الثاني بشكل طبيعي نظرا لما له من سلطة وتأثير في اتخاذ قرارات الشركة ويسأل المسير وحده عن سلوكه الفردي سواء كان هذا السلوك عمديا أو غير عمدي [2].

1-مسؤولية المسير عن الجرائم العمدية:

يكون هذا النوع من الجرائم بعلم الجاني بخطورة ما يفعله وأن الفعل الإجرامي ويعلم نتيجته وانه فعل يعاقب عليه القانون سواء تحققت نتيجة هذا الفعل أم لا.

ومن الكلمات الدالة على الجرائم العملية الغش عمدا مثلا هي تدليس، سوء النية....

ونرى أن المشرع أشار إلى بعض الجرائم العمدية في المواد التالية لبعض الشركات التجارية:

نص المادة 800 من القانون التجاري الجزائري والمتعلق بشركات ذات مسؤوليه محدودة [3]

---

1) القانون رقم 21-14، مؤرخ في 28 ديسمبر 2021، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، عدد 99.

2)هالة حمداوي ،المرجع السابق، ص 33.

3) انظر نص المادة 800 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

وكذا نص المادة 811 من القانون التجاري والمتعلقة بشركة المساهمة [1].

2-مسؤولية المسير عن الجرائم غير العمدية:

وقد أشار المشرع الجزائري للخطأ غير العمدي في المواد 288 و 442 من قانون العقوبات[2]

حيث نجد عبارات عدم الاحتياط عدم الانتباه الإهمال عدم مراعاة الأنظمة.

وقد عرف الفقيه "قاروا" التصرف غير العمدي بقوله التصرف الذي لا يتفق مع الحيطة التي تتطلبها الحياة الاجتماعية.

3-مسؤوليه مسير الشركة في حالة عدم بيان الركن المعنوي:

لم يحدد المشرع الجزائري في بعض الجرائم صورة الركن المعنوي والتي منها جريمة عدم العمل على انعقاد الجمعية العامة في ستة أشهر التي تلي اختتام السنة المالية والمنصوص عليها في المادة 815 من القانون التجاري.

فمسؤولية المسير في مثل هذه الجرائم تقوم بمجرد مخالفة نص قانوني أو تنظيمي، وسواء عن قصد أو إهمال أو عدم احتياط، وسواء عند حسن نية أولا، وسواء وجد الضرر أم لم يوجد [3].

ثانيا: المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية مع الغير:

عند قيام الجريمة يقوم البعض بنشاطات أساسية فيسموا فاعلين اصليين والبعض بأفعال ثانوية فيكونوا شركاء، فالمشرع الجزائري ساوى بين الجميع في العقاب سواء كانوا أصليين أو شركاء.

اقتصر المشرع الجزائري على تحديد المسيرين الذين تقوم مسؤوليتهم في حالة قيام الجريمة.

1) انظر نص المادة 811 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

2) انظر المواد 288 و 442 من القانون رقم 21-14 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم ،المصدر السابق.

3) هالة حمداوي، المرجع السابق، ص 35.

1-مسؤولية المسير عن الأعمال المستقلة عن أجهزة الشركة:

تقوم مسؤولية المسير هنا بعيدة عن أجهزة الشركة إذا تصرف بصفة مستقلة وفردية تخضع فيها لالتزام فردي ليس له علاقة بالالتزام الجماعي الذي يخضع له المسيرين عندما يعملون مجتمعين من خلال أجهزة الشركة كمجلس الإدارة ومجلس المديرين.

وتحدد مسؤولية كل مسير وفقا لدرجة مساهمته في الجريمة فقد يقوم بدور أصلي وقد يكون دوره ثانوي كشريك وقد يقتصر دوره على ما بعد وقوع الجريمة [1].

حسب المادة 41 من قانون العقوبات السالفة الذكر بقولها: "يعتبر فاعلا كل من ساهم ويساهم مباشرا في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد او إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس". نجد هذه المادة توضح الفاعل الأصلي في المساهمة الجنائية في التشريع الجزائري يأخذ صفة الفاعل المباشر الذي يرتكب كل أو بعض الأفعال المادية التي تدخل في تكوين الجريمة، وقد يكون المسير مهما كانت صفته في الشركة فاعلا اصليا مع غيره من المسيرين أو التابعين أو احدهم أو بعضهم [2].

ومن صور الفاعل غير المباشر ذلك الذي يقوم بدور المحرض والفاعل المعنوي والذي لا يقوم بأفعال تدخل ضمن مكونات الركن المادي للجريمة، ما أشارت إليه المادة 42 من قانون العقوبات على أنه:" يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاوننا الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك" [3].

---

1) عمار مزياني، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات، رسالة الدكتوراه في القانون الجنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق، 2013/2012، ص 56.

2) انظر المادة 41 من القانون رقم 21-14 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

3) انظر المادة 42 ، المصدر نفسه.

2-مسؤولية المسير عن الأعمال المتخذة من خلال أجهزة الشركة:

يفرض القانون الأساسي للشركة القيام ببعض الأعمال أو التصرفات القانونية بواسطة أجهزتها الجماعية والتي تضم أكثر من عضو واحد وبعد التداول يتم اتخاذ القرار بالإجماع أو الأغلبية والأجهزة الجماعية هي التي تضم المديرين في شركات الأشخاص والشركات المختلطة وهو ما يسمى بمجلس المديرين أو الأجهزة التي تضم أكثر من شخص واحد في شركة الأموال كمجلس الإدارة في شركات المساهمة التقليدية أو مجلس المراقبة في شركات المساهمة الحديثة وفي هذه الحالة قد تتخذ قرارات مجرمة[1].

أ-المسؤولية الجزائية عن القرارات المتخذة بالإجماع:

تقوم المسؤولية هنا على الأعضاء المكونين للجهاز وتختلف أجهزة شركات الأشخاص عن أجهزة شركه الأموال وبالتالي تختلف مسؤولياتهم.

-مسؤولية مجلس المسير في شركات الأشخاص والشركات المختلطة:

حيث لا يمكن في هذه الشركات تحديد السلطات كل مدير إذ يمكنه التصرف في جميع شؤون الإدارة بصفة انفرادية وللمديرين الباقين حق الاعتراض وتتخذ هذه القرارات بالإجماع عندما ينص العقد التأسيسي للشركة على عملهم في شكل مجلس مسيرين وبالتالي تقوم مسؤوليه المسيرين جميعا عن الجريمة المرتكبة غير أن نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبة تحمل المسؤولية للشركة أيضا [2].

1) هالة حمداوي، المرجع السابق، ص 37.

2) هالة حمداوي، المرجع نفسه، ص 38.

-مسؤولية أعضاء مجلس إدارة شركات الأموال:

حيث تصدر هذه الأجهزة قرارات بالأغلبية الحاضرة ما لم يشترط على خلاف ذلك وبالرجوع لنص المادة 41 من (ق.ع) يعتبر كل عضو قد ساهم في حصول هذا الإجماع مما يحمله المسؤولية عن فعله الشخصي ويتحمل نفس العقوبة التي يخضع لها باقي الأعضاء [1].

ب-المسؤولية الجزائية عن القرارات المتخذة بالأغلبية:

وهي القرارات المتخذة بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين فقط ويكون للباقين من الأعضاء المعارضين أو الممتنعين عن التصويت أو الغائبين إثبات ذلك إذ أن القرار ينسب للمجلس بأكمله.

ثالثا: مسؤولية مسير الشركة التجارية عن خطأ تابعيه:

فقد اختلف الآراء حول هذه المسؤولية فيرى البعض أن إلزام المسير عن خطأ تابعه يكون مفروضا وتقع المسؤولية عن الاثنان معا.

وقد حددت بعض القوانين في قانون العقوبات عدة أنواع للمسؤولية الجزائية حسب اختلاف الجريمة.

1-مسؤولية مسير الشركة التجارية عن خطأ تابعيه في الجريمة المادية:

وهي الجريمة التي لا يشترط لقيامها الركن المعنوي سواء ارتكبت عمدا أو عن غير عمد أو التي يخلقها القانون لضمان قدر من الحماية للأنظمة المختلفة اقتصاديا وصحيا وإداريا وفي هذه الجرائم تقوم مسؤولية مسير الشركة لمجرد ارتكاب البائع الفعل بصفة آلية وتلقائية دون الحاجة لإثبات الخطأ في جانب المسير ومثالها الجرائم المتعلقة بالشركات المعاقب عليها بأحكام المواد 800 إلى غاية 842 من القانون التجاري.

1) عمار مزياني، المسؤولية الجزائية للشركات تجارية، مرجع سابق، ص 106.

2-مسؤوليه مسير الشركة التجارية عن خطأ تابعيه في الجرائم غير العمدية:

وقد حددت المادتين 02/288 من قانون العقوبات اغلب صور الخطأ غير العمدي والتي سبق تناولها في أنواع المسؤولية الجزائية لمسير الشركة ويسأل مسير الشركة التجارية طبقا لواجب الإشراف على تابعيه نتيجته وقوع الجرائم.

3-مسؤولية مسير الشركة التجارية عن خطأ تابعيه في الجرائم العمدية:

ويمكن هنا متابعة المسير أما بوصفه ساهم في الجرم الأصلي أو بوصفه مساعد وفي كلتا الحالتين يسال عن أفعاله الشخصية طبقا للقواعد العامة ومساهمة الجنائية وإما أن يكون قد ارتكب خطأ وتسبب خطاه في ارتكاب الفاعل الأصلي للجريمة [1].

الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية:

تقوم المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية عند توفر الشروط الضرورية وهي ارتكاب الجريمة من طرف مسير الشركة، ويمكن للمسير أيضا أن يتجاوز حدود صلاحياته المخولة له بموجب النظام الأساسي للشركة، وتقوم المسؤولية الجزائية لمسير الشركة عند قيام أحد الأشخاص الذين يعبرون عن إرادتها كشخص معنوي للجريمة.

اولا: ارتكاب الجريمة من طرف مسيري شركة تجارية:

أن الشركة التجارية ككائن غير آدمي لا يمكنها مباشرة نشاطها الإجرامي إلا عن طريق أعضائها الطبيعيين المكونين لها أو أحد ممثليها، لذا استلزم المشرع الجزائري ضرورة وجود شخص طبيعي يترتب على ارتكابه السلوك الإيجابي أو الامتناع الذي تقوم به الجريمة، قيام مسؤولية الشركة التجارية جزائيا، بمعنى أن الجريمة يجب أن تقع من شخص طبيعي ذا صفة معينة.

1)هالة حمداوي ، المرجع السابق، ص 40.

وقد حصر المشرع الجزائري الأشخاص الطبيعيين أصحاب الصفة الذين يترتب على ارتكابهم الجرائم، قيام المسؤولية الجزائية في أجهزتها أو أحد أعضائها، وتقصد هنا بأجهزة الشركة التجارية كل كيان مؤهل لاتخاذ القرارات أو تطبيقها هنا يخول لهم القانون أو النظام الأساسي للشركة، ضح أي أن الأشخاص الذين يمثلون أهمية كبيرة في المؤسسة، فعبارة عباره الجهاز أو العضو نقصد في الشركات التجارية نقصد بها المدير أو المسير والرئيس المدير العام ومجلس الإدارة ومجلس المديرين ومجلس المراقبة وكذلك الجمعية العمومية [1].

وهذا ما أقرته المادة 51 من ق ع بقولها:"... يكون الشخص المعنوي مسؤولا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك."

وبهذا النص يمكن أن نستنتج أن الشخص المعنوي يعامل تماما مثل ما يعامل الشخص الطبيعي إذ بإمكانه أن يسأل عن أية جريمة من منفذة أو يتم الشروع فيها، كما يمكنه أن يكون فاعلا أو شريكا، غير أن تطبيق هذا الحكم يتطلب تحديد الأشخاص محل المساءلة الجزائية تتم السلوك محل المساءلة لذلك لأن الأشخاص محل المساءلة هم مسيري الشركة والفعل محل المساءلة هو الجرم المرتكب من طرفهم [2].

ثانيا: ارتكاب المسير للجريمة لحساب الشركة:

لقيام المسؤولية الجزائية لمسير شركات تجارية يجب أن تكون الجريمة قد ارتكبت لحسابها، ونقصد هنا لحساب الشركة كشخص معنوي أي أن تكون الجريمة من طرف المسير بغرض الأضرار في الشركة وتحقيق مصلحه له.

1) محمد حزيط، "المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن"، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 197-200.

2) مباركة حنان كركوري، "مسؤولية المسير في الشركة التجارية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الشركات، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015، ص 30.

1-ارتكاب المسير لجريمة لحساب الشخص المعنوي:

يجب لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من أعضائه أو ممثليه أو العاملين لديه أن ترتكب الجريمة لحسابه أي إسناد الجريمة لشخص المعنوي ونقصد هنا أن تكون الجريمة ارتكبت لمصلحة المسير وإسنادها لحساب الشخص المعنوي أي الشركة التجارية وليس لمصلحته الخاصة. [1]

ويقصد بعبارة لحساب الشخص المعنوي أن تكون الجريمة قد ارتكبت بهدف تحقيق مساحه للشخص المعنوي كتحقيق ربح أو تجنب ضرر يلحق به ويستوي أن تكون المصلحة ماديه أو معنويه مباشره أو غير مباشرة محققة أو محتملة أي يكفي ارتكاب هذه الأفعال المجرمة بهدف ضمان تنظيم أو حسن سير أعمال الشخص المعنوي أو تحقيق أغراضه حتى ولو لم تتحقق هذه الفائدة [2].

ويرى الدكتور أحمد يحي موالي أربع صور تظهر فيها إرادة الشخص الطبيعي وكيفية القيام بفعله لحساب الشخص المعنوي وداخل اختصاصاته:

- أفعال غير مشروعة تتم المداولة بشأنها بمقتضى الأغلبية وتتم هذه الأعمال بواسطة الأعضاء القانونيين للشخص المعنوي.
- أفعال إجرائية تقع من الأعضاء منفردين دون الحصول على مداولة جماعيه بشأنها وإنما لصالح الشخص المعنوي سواء كانت هذه المصلحة حالة أو مستقبلية مباشرة أو غير مباشرة [3].

1) محمد حزيط، المرجع السابق، ص269.

2) مباركة حنان كركوري، المرجع السابق، ص 30.

3) محمد الطاهر بلعيساوي، "مسؤولية مسيري شركة تجارية"، المرجع السابق، ص 218-219.

- أفعال تحدث ويرتكبها الشخص الطبيعي كالمدير أو عضو مجلس الإدارة أو رئيسا ممثلا للشخص المعنوي أثناء مباشرة ممثل الشخص المعنوي لنشاطاته وتتم الجريمة باستعمال أدوات مقدمه من الشخص المعنوي وتتخذ القرارات وتتم لصالح الجماعة مباشره.
- أفعال إجرامية تقع بواسطة العضو ممثل الجماعة ويكون لهذا العضو صفة رسمية في المداولة والتنفيذ ويرتكب هذه الأفعال لصالح الجماعة [1].

واستنادا إلى ما سبق فان تحقق ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي يستند إلى معيارين، معيار مادي ومعيار شخصي، يتمثل المعيار المادي في أن الشخص المعنوي يتأثر بالتصرفات التي تصدر عن ممثلة أو أجهزته أو العاملين لديه، والتي تحقق له فائدة أو منفعة أيا كانت، أما المعيار الشخصي فهو يتعلق بالحالة الذهنية لمرتكب الجريمة فلا يجوز أن تستند الجريمة المرتكبة من احد أعضاء الشخص المعنوي أو ممثليه، اذا كان الهدف منها هو تحقيق المصلحة الخاصة [2].

المطلب الثاني: طبيعة الجرائم المسندة لمسير الشركة التجارية وأهمية التدخل الجزائي:

تتعدد الجرائم التي سيؤول عنها المسير في الشركة بالإضافة إلى مسؤوليته كشخص مخاطب بأحكام قانون العقوبات مثله مثل أي شخص طبيعي في المجتمع، إذا ما اقترف الأفعال والمعاقبة عليها في قانون العقوبات، أما جرائم المسير باعتبار صفته مسيرا في الشركة فهي الجرائم المرتبطة بالشريكة وبمهامه الموكلة إليه بناء على القانون أو العقد التأسيسي.

وقد أشار المشرع لمسؤولية عن مسيرين الجزائية في القانون التجاري في المواد من 800 إلى 840، وعليه سوف تتطرق إلى بعض هذه من هذه الجرائم التي يتعرض إليها المسير (فرع الأول) كما سنرى أهمية التدخل الجزائي في جرائم التسيير.

1) محمد الطاهر بلعيساوي،" مسؤولية مسيري شركة تجارية"، المرجع السابق، ص 219.

2) مباركة حنان كركوري، المرجع السابق، ص 32.

الفرع الأول: جرائم المسير أثناء سير الشركة:

نص القانون التجاري في العديد من أحكامه على جرائم التأثير التي ترتكب من طرف المسير فقد يتقاعس المدير أثناء إعداده مهامه ويعمل على تحقيق مصلحته بدلا من مصلحة الشخص المعنوي أو الشركة[1]، فيقوم المسير بإرتكاب العديد من الجرائم التي تضر الشركة وبمصالح المساهمين منها جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة.

فقد تكون الشركة في عديد من الأحيان ضحية أفعال إجرامية يرتكبها المسير وتم سواء من مصلحه الشركة أو سمعتها ثم إن الجرائم المتعلقة بإدارة وتسيير الشركة التجارية عديده ومتنوعه نذكر منها استعمال أموال الشركة أو سمعتها أو السلطات أو الأصوات [2].

وقد تم تعريف جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة بأنها: " استعمال أموال أو اعتماد الشركة من المسير بسوء استعمالا مخالفا لمصلحة الشخص المعنوي من أجل مصلحته الشخصية سواء كانت مباشرة أو غير مباشر"[3].

وقد نصت على هذه الجريمة المادة 800 فقرتين 2 و4 من القانون التجاري و المادة 811 فقرة 3 وكذا المادة 840 فقرة 1 ويدخل في إطار المخالفات المتعلقة بالاستعمال التعسفي لأموال الشركة والتي يتجسد فيها الركن المادي للجريمة:

- استعمال الممتلكات أو الاعتماد المالي أو السلطات أو الأصوات، ويؤخذ مصطلح الاستعمال هنا بمفهومه الواسع سواء تجسد العمل في عمل من أعمال التصرف كإنقاص المال حاضرا أو مستقبلا (البيع، الهبة، إبرام العقود، الإيجار...) أو كان عملا من أعمال الإدارة أي مجرد التسيير العادي كالصيانة والتأمين والقرض، ولم يحدد المشرع الجزائري حدا تقوم عند

1) نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 136.

2) آحسن بوسقيعة،" الوجيز في القانون الجزائي الخاص"، الجزء 2، طبعه 7، دار هومة، الجزائر، 2013، ص136.

3) مباركة حنان كركوري، المرجع السابق، ص 39.

بلوغه الجريمة فبمجرد استعمال المحلات أو المركبات الخاصة بالشركة مجانا أو مقابل سعر زاهي يؤدي إلى تحقق فعل الاستعمال وبالنتيجة تحقق الركن المادي وفقا لمنظور النص المجرم، ويتحقق الركن المعنوي للجريمة بسوء النية أي أن يكون التصرف قد تم بوعي وإدراك وإرادة بالفعل مباشرة أو غير مباشرة ومع العلم بأن فعله مخالف لمصلحة الشركة [1].

- وحدد المشرع مرتكبي هذه الجرائم في كل من المسيرين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ورئيس مجلس الإدارة والمديرين العامين والقائمين بالإدارة في شركة المساهمة وهذا الاتساع في سلطات المسيرين يسمح لهم بالقيام بجميع الأعمال والتصرفات التي يعتبرونها ضرورية من أجل تحقيق أغراض الشركة والتصرف بالطريقة الأحسن لتلبية مصالحها.

ومن جرائم المسير فقد يتعرض إلى جنحتي التفليس بالتدليس والإفلاس بالتقصير استنادا إلى المواد 378 و 380 من القانون التجاري ويدخل تحت غطاء هذه المادة كل من المسيرين والقائمون بالإدارة والمصفين والمصفون المساهمون و المفوضون من قبل الشركة.

ويتجسد الركن المادي في هذه الجريمة في ما نصت عليه من أفعال يأتيها المسيرون المادة 378 الإفلاس بالتقصير وضمن المادة 380 بالنسبة للإفلاس بالتدليس [2].

والقانون التجاري في تنظيماته يعاقب بإقرارات جنائية بعض الممارسات التي توقع الشركة في ضيق من أولئك الذين لديهم سلطة مباشرة أو غير مباشرة في الحق أو فعل يسيرون به شخص معنوي تابع للقانون الخاص، بما يعني أن الإفلاس يلزم عند إيقاف التسديدات المطلوبة ومن حالات الإفلاس القيام بمشتريات لأجل البيع بسعر أقل أو اتباع لطرق ملتوية للحصول على أموال القيام بإنشاء محاسبة خيالية أو إخفاء وثائق محاسبية للمؤسسة أو الشخص المعنوي [3].

1) محمد الطاهر بلعيساوي،" مسؤوليه مسيري شركة تجارية"، المرجع السابق، ص 239-240.

2) انظر المادتين 378 و 380 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري ، المعدل والمتمم ،المصدر السابق.

3) مباركة حنان كركوري، المرجع السابق، ص 40.

ويخضع المسيرون طبقا للمادة 37 من القانون التجاري إلى الإفلاس بالتدليس والذي يتمثل في الركن المادي فيها في إتيان أحد التصرفات الواردة بهذه المادة والمتمثلة في اختلاس وبطريق التدليس دفاتر الشركة أو إخفاء إو تبديد جزء من أصول الشركة لإخفاء الحقيقة الخاصة بالمركز المالي للشركة إضرارا بمصالح الدائنين [1].

الفرع الثاني: الجرائم الصرفية للمسير والجرائم المتصلة بالغش الحيائي:

من جرائم المسير الجرائم المتعلقة بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج لنعلقها باقتصاد الدولة، ويكون تجريمها وسيلة للدولة للحفاظ على ثروة البلاد من استغلالها من طرف المسيرين.

أولا: الجرائم المنصوص عليها في قانون الصرف:

وهي الجرائم المنصوص عليها في الأمر 26-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال المعدل والمتمم، والذي بموجبه تم إلغاء جريمة الصرف من قانون العقوبات مع إيضاح أن هذه الجريمة لا تخضع لأي جزاء آخر غير ما هو مقرر في هذا النص [2].

وبموجب نص المادة 5 في فقرتها الأولى التي نصت على :"يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، مسؤول عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى و2 من هذا الأمر والمرتكبة لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين..." [3].

1) محمد الطاهر بلعيساوي، "مسؤوليه مسيري شركة تجارية"، المرجع السابق، ص 241.

2) رانية تكواشت، مكافحة جريمة الصرف في التشريع الجزائري ، مجلة المعارف للعلوم القانونية والاقتصادية مخبر اقتصاد المنظمات والتنمية المستدامة، بجامعة محمد صديق بن يحي، جيجل، عدد 1، المجلد 2، ص 75.

3) المادة 05 فقرة 1 من الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم.

ومن خلال نص المادة نرى أن المشرع الجزائري قد نص على أن ارتكاب المسير لجرائم المتعلقة بقانون الصرف تقيم المسؤولية الجزائية لمسير الشركات الخاضعة للقانون الخاص، وطبقا للأمر 96-22 الذي ينص على بعض المخالفات المنصوص عليها في نص المادة الأولى من نفس الأمر.

ونختصر هذه المخالفات كالتالي التصريح الكاذب وعدم مراعاة التزامات التصريح وعدم استرداد الأصول إلى الوطن وعدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو المطلوبة، وعدم الحصول على التراخيص المشتركة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها [1].

وحسب هذه المخالفات نجد أن الجريمة يكون محلها النقود، وعدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة في قانون الصرف يعتبر فعل مكون لجريمة صرف، لأن القيام بهذه العمليات يرخص به لدى الوسطاء المعتمدين فقط ويمنح هذه الصفة بنك الجزائر لكل بنك أو مؤسسة مالية معتمدة قانونا في الجزائر وإلى كل مؤسسة أو عون صرف يسمح له بنك الجزائر بالاستفادة من التفويض للقيام بالعمليات المحظورة [2].

واعتبر المشرع مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال جنحة وذلك حسب ما ورد في أحكام هذا الأمر الذي يعاقب مرتكب هذه المخالفة بالحبس.

وحاول المشرع الجزائري حصر كل ما يشكل مخالفة لأحكام هذا الأمر على الأموال بصفه النقد إذ انه ادرج كذلك العمليات المتعلقة بالسبائك الذهبية والقطع النقدية الذهبية في المادة 2 الأمر 96-22: "يعتبر أيضا مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج أو بيع أو استيراد أو تصدير أو حيازة السبائك الذهبية والقطع النقدية الذهبية أو الأحجار أو المعادن النفيسة دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بها [3].

1) مباركة حنان كركوري، المرجع السابق، ص41

2) مباركه حنان كركوري، المرجع نفسه، ص42.

3) رانية تكواشت، المرجع السابق، ص 77- 78.

ثانيا: الجرائم المتصلة بالغش الجبائي:

يسعى دائما المكلف أو المسير لتجنب الضريبة بعدة طرق ومنها الطرق غير المشروعة كالتدليس أو الاحتيال أو ما يعرف بالغش الضريبي والذي له عدة تعاريف:

وقد عرفه "Lucien mehel" بأنه: "خرق القانون الحيائي بهدف التهرب في فرض الضريبة وتخفيض أساسها تقديرها"[1].

وقد عرف كذلك بأنه : "تخلص المكلف من العبء الملقى عليه كليا أو جزئيا دون أن يعكس عبئه على الغير."

وينتج عن قيام مسؤولية المسير جبائيا، إلزامه شخصيا بتسديد المبالغ الضريبية المستحقة على عاتق الشخص المعنوي الذي يديره وذلك من قيمته المالية الخاصة وبصفة تضامنية مع الشخص المعنوي الذي يعتبر المكلف الأساسي بدفعها[2].

وقد أكد المشرع الجزائري على مسؤولية الشخص المعنوي في الفقرة التاسعة من المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة على: " عندما يرتكب المخالفة من قبل شركة أو شخص معنوي تابع للقانون الخاص، يصدر الحكم بعقوبات الحبس المستحقة، وبالعقوبات الملحقة ضد المتصرفين أو ممثلين الشرعيين أو القانونيين وضد الشخص المعنوي دون الإخلال فيما يخص هذا الأخير بالغرامات الجبائية المنصوص عليها" [3].

ومن الجائز أن يتعرض الغش الضريبي لجزاء جزائي وجزاء جبائي معا وقد لا يتعرض إلا لجزاء جبائي كما لو انعدمت الجريمة الجزائية أو اذا رأت الإدارة عدم التمسك بالوصف الجزائي اعتبارا

1)Lucienne Nehel, sciences de techniques fiscales, Tom 2 puf, p.733.

2) رابح بن زارع ،"المسؤولية الجبائية لمسيري الشركات"، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2014، ص 07.

3) المادة 03 فقرة 9 من القانون رقم 90-36 المؤرخ في 1990/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 عدد 57 لسنة 1990 المعدل والمتمم.

لبساطة الفعل وقد يتعرض الغش الضريبي للجزاء الجزائي فحسب، إذا فإن تلك المسؤولية أصبحت ضرورة لا غنى عنها في ميدان ذلك القانون لإنجاح السياسة الاقتصادية [1].

وقد نصت المادة 554 من قانون الضرائب غير المباشرة على: "عندما ترتكب المخالفات من قبل شركه شخص معنوي آخر تابع للقانون الخاص فإن عقوبات الحبس المستوجبة، وكذلك العقوبات اللاحقة التي تقرر على أعضاء مجالس الإدارة أو الممثلين الشرعيين أو القانونيين من الشركة وتقدر الغرامات الجزائية المستوجبة في آن واحد على أعضاء مجالس الإدارة أو الممثلين الشرعيين أو القانونيين وعلى شخص المعنوي والأمر كذلك بالنسبة للعقوبات المالية المطبقة [2].

ونرى من خلال هذه المادة أن الشخص المعنوي التابع للقطاع الخاص يسأل عن المخالفات التي يرتكبها، ويسأل كذلك أعضاء مجلس الإدارة والممثلين القانونيين للشخص المعنوي، حيث توقع العقوبات المالية على الشخص المعنوي و ممثليه القانونيين، إضافة إلى توقيع عقوبة الحبس على الممثلين القانونيين للشركة، ويتبين من ذلك أن المشرع الجزائري أخذ بمبدأ المسؤولية المزدوجة في حالة ارتكاب الممثل القانون الشخص المعنوي جريمة غش ضريبي لحساب الشخص المعنوي، حيث يسأل الشخص المعنوي وتوقع عليه عقوبات مالية، ويسأل في نفس الوقت الممثل القانوني للشخص المعنوي حيث توقع عليه العقوبات المالية، والعقوبات السالبة للحرية، غير أن المادة 155 من قانون الإجراءات الجبائية الجزائرية نصت على: "عندما يتعذر تحصيل الضرائب من أي نوع كانت و الغرامات الجبائية التي يستند تحصيلها لمصلحة الضرائب يمكن أن تحمل المسؤولية بالتضامن بين المدير أو المديرين والمسير أو المسيرين أصحاب الأغلبية أو الأقلية بمفهوم المادة 32 من قانون الضرائب المباشر والرسوم المماثل مع هذه الشركة عن دفع الضرائب والغرامات المذكورة"[3].

1) مباركة حنان كركوري، المرجع السابق، ص43.

2) المادة 554 من قانون الضرائب غير المباشرة.

3) المادة 155 من قانون المالية المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجبائية الصادرة سنة 2014.

ونجد أن المادة أقرت بجواز تحميل مسير الشركة المسؤولية عن دفع جميع الضرائب والغرامات الناتجة عنها وتلك المتعلقة بذمة الشخص المعنوي الذي يديره وبالتضامن مع هذا الأخير، وهو ما يشكل استثناء عن قاعدة عدم جواز مساءلة المسير بصفة شخصية عن الديون الضريبية العالقة بذمة الشركة استنادا إلى مبدأ الفصل بين الذمم المالية، وبالتالي ينتج عن قيام مسؤولية مسير الشركة جبائيا اعتبار الذمة المالية مهددة بدفع الالتزامات الضريبية في مواجهة الإدارة الجبائية وذلك لصالح الخزينة العامة[1].

1)مباركة حنان كركوري، المرجع السابق، ص43

خلاصة الفصل الثاني:

مما سبق نستخلص أن تقوم المسؤولية المدنية لمسير الشركة التجارية سواء تقصيرية أو عقدية بموجب عقد الوكالة الذي يربط المسير بالشركة، كما قد تقوم مسؤوليه بموجب الخطأ المنفصل عن مهامه أو بالأحرى سلطاته، لكن الأخطاء الذي يرتكبها أثناء تأدية مهامه فتحملها الشركة تجاه الغير، كما يتحمل كذلك المسؤولية عن مخالفته لأحكام القانون أو خروجه عن العقد التأسيسي المنظم للشركة، أو عند قيامه بغش أو ارتكابه أخطاء في التسيير مما يعرض الشركة للضرر الموجب التعويض.

كما تقوم المسؤولية الجنائية لمسير الشركة التجارية عند إرتكابه لخطأ عمدي أو غير عمدي، إذ يسأل المسير جزائيا عن ذلك الخطأ ، وهذا طبقا لمبدأ شخصية المسؤولية والعقوبة ، إذ يعاقب عن أفعاله الشخصية وكذا أفعال تابعيه، ويتخلص المسير من المسؤولية الجزائية فيما يخص الجرائم العمدية عن طريق موانع المسؤولية الجزائية ، وكذلك يمكن التخلص منها عند إثباته عدم ارتكابه لخطأ شخصي ، أو عدم وجود علاقة سببية بين الخطأ و الضرر .

خاتمة

من خلال دراسة النظام القانوني لمسيري الشركات التجارية، تبين أن المسير جهاز إداري للشركة له سلطة اتخاذ القرار وتنفيذه، بالتالي يمكن له ارتكاب الأخطاء والجنايات والمخالفات مما يفتح له ذلك بابا للمساءلة إما مدنيا أو جزائيا.

وبعد تحليل واستقراء النصوص القانونية المنظمة لسير مختلف الشركات التجارية وبعد تسليط الضوء على المسير بصفة خاصة، توصلنا إلى مجموعة من النتائج، ففضلنا عرض أهمها بشكل يوازي لمجموعة من الإقتراحات بهدف إزالة الغموض فيما يخص مسيري الشركات التجارية.

فتوصلنا لمجموعة النتائج التالية:

- يختلف نظام التسيير بالشركات التجارية من شركات الأشخاص إلى شركات الأموال وكذا الشركات المختلطة، باختلاف النظام الأساسي لكل شركة، ومنه تتعدد السلطات الممنوحة للمسير المخول له القيام بها، بحيث إذا لم يتم تحديد سلطات هذا الأخير في النظام الأساسي للشركة، فأجاز له المشرع القيام بجميع أعمال الإدارة التي تخدم الموضوع الذي أنشت من أجله الشركة.
- توصلنا إلى أن الشريك الموصي في شركة التوصية بالأسهم وتوصية بسيطة يحضر من تولي قيامه بأعمال الإدارة الخارجية دون الداخلية.
- على مستوى التشريع الجزائري فإن مدير شركة المحاصة لا يرقي أن يكون تاجرا لعدم استيفائه الشروط الواردة بالمادة الأولى من القانون التجاري.
- لم يفرق المشرع الجزائري بشأن مسألة التصويت في الجمعية العامة العادية وغير العادية في شركة المساهمة البسيطة، اذا تتخذ كل القرارات المتعلقة بهما بإجماع الشركاء، غير أن شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، تتخذ جميع القرارات من قبل المساهم الوحيد.
- عند قيام المسير بارتكاب فعل مجرم يخالف القانون التجاري أو قانون العقوبات أو القوانين الأخرى فتقوم المسؤولية الجزائية لمسير شركات التجارية، وتكون مسؤولية شخصية، وعند إهمال

المسير لتابعيه وعدم توجيههم، تقوم مسؤولية التابع الشخصية ومسؤولية المسير، أما إذا كانت الأفعال مجرمة لحساب الشركة ومن طرف المسير فتكون هنا المسؤولية مزدوجة بينهما، وعند متابعة الشركة والمسير في نفس الوقت يعين وكيل قضائي لتمثيل الشركة أمام القضاء.

- وجوب توفر عقد وكالة يربط المسير بالشركة من أجل قيام المسؤولية المدنية التي تكون إما عقدية في حالة إخلال المسير بأعمال الإدارة أو تقصيرية إذا أخل بإلتزاماته القانونية إتجاه الشركة أو إتجاه الغير.

وفي الأخير

- نقترح على المشرع الجزائري تنظيم موضوع المسير في شركة التجارية وإعطاء له قدرا من الأهمية، من خلال تخصيص مواد قانونية كافية لحل أي نزاع أو أي لبس ينطوي على الموضوع.
- إعادة تنظيم الأحكام الخاصة بمسير شركة المساهمة البسيطة بنوع من التفصيل والوضوح، وعدم الاعتماد كليا على مبدأ الإحالة
- بالرجوع إلى الأحكام الخاصة لمسؤولية مسير كل الشركة نجد أن المشرع قد عالج بعضها بصفة مماثلة مما قد يؤدي للخلط بينها، لذلك نقترح على المشرع تخصيص نصوص قانونية لمسؤلية مسير كل شركة بشكل منفصل.

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المراجع:

1-المراجع باللغة العربية:

أولا: النصوص القانونية:

1- الأمر رقم 75-59 ،المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ،يتضمن القانون التجاري الجزائري،ج ر ج ج ،عدد 101 ، صادر في ديسمبر 1975 ، يعدل ويتمم قانون رقم 22-09 مؤرخ في 04 شوال عام 1443 الموافق لـ 05 ماي سنة 2022.

2- الأمر 58/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، عدد 78، صادر في ديسمبر 1975، معدل ومتمم.

3- الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 1996/07/19 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، ج ر ج ج ، عدد43 لسنة 1996 المعدل و المتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 2003/02/19 ، ج ر ج ج ، عدد 12 لسنة 2003 و الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 2010/08/26، ج ر ج ج ، عدد 45 لسنة 2010.

4- القانون رقم 21-14، مؤرخ في 28 ديسمبر 2021، يعدل ويتمم الأمر رقم: 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، عدد 99.

5- قانون المالية المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجبائية الصادر سنة 2014.

6- القانون رقم 90-36 المؤرخ في 1990/12/31 المتضمن قانون المالية المعدل و المتمم لسنة 1991 ، ج ر ج ج ، عدد 57 ، سنة1990.

ثانيا: المؤلفات(الكتب):

1. آحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء 2، طبعه 7، دار هومة، الجزائر، 2013.

2. أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، د ط، الدار الجامعية، مصر، 2007.

3. أكرم يا ملكي: القانون التجاري للشركاء، ط3، دار الثقافة، عمان، 2010.

4. أمال بن بريح ،الشركات التجارية شركات الأشخاص و شركات الأموال ،د ط ، بيت الأفكار ،الجزائر.

5. حسن عبد الحكيم عناية، الشركات التجارية النظرية العامة في الشركة شركات الأشخاص (التضامن، التوصية البسيطة، المحاصة)، دط، دار محمود، القاهرة.

6. رابح بن زارع ،المسؤولية الجبائية لمسيري الشركات، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2014.

7. سامي عبد الباقي أبو صالح: الشركات التجارية، دط، ددن، دب ن،2013 .

8. الطيب بلولة ،قانون الشركات ، ترجمة إلى العربية محمد بن بوزة ،الطبعة الثالثة ، د ن ،د م ن ،د س .

9. عبد الحليم اكمون: الوجيز في شرح القانون التجاري، دط، قصر الكتاب، الجزائر، د س ن.

10. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد مصادر الالتزام، المجلد الثاني، ط 03 الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.

11. عزيز العكيلي: الوجيز في شرح القانون التجاري، الطبعة الأولى، الدار العلمية للنشر والتوزيع، سنة 2000.

12. علي فيلالي، الالتزامات الفعل المستحق التعويض، الطبعة الثالثة، موفم للنشر، الجزائر، 2015.

13. عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري(الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية)، د ط، دار المعرفة، الجزائر، 2000.

14. فوزي محمد سامي ،الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة ،ط3، دار الثقافة عمان 2006.

15. ليلى بن عنتر المبسط في قانون الشركات التجارية ط1، ددن، الجزائر، جانفي 2023.

16. محمد الطاهر بلعيساوي : شركات التجارية شركات الأموال، الجزء الثاني، دار العلوم.

17. ـــــــــــــــ: مسؤولية مسيري الشركات التجارية، دط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2020.

18. ـــــــــــــــ: الشركات التجارية النظرية العامة وشركات الأشخاص، جزء 1، دار العلوم، عنابة، 2014.

19. محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومة، الجزائر، 2013.

20. محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري مصادر الالتزام –الواقعة القانونية ، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر،1991-1992.

21. محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، الشركات التجارية، دراسة مقارنة، المجلد الخامس، دار الثقافة، عمان، 2008.

22. مصطفى كمال طه: الشركات التجارية، ط 1 مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، سنة 2009.

23. نادية فوضيل ، الشركة التجارية في القانون الجزائري ، ط1 ،بيت الأفكار ،الجزائر .

24. ـــــــــــــــ، شركات الأموال في القانون الجزائري، الجزائر، الطبعة الثانية.

25. نجاه طباع ،الجديد في قانون الشركات الجزائري وفقا للأحكام المعدلة بموجب القانون رقم 22-09، د ط، دار بلقيس، الجزائر، 2023.

26. الياس ناصيف ،موسوعة الشركات التجارية شركة التضامن ، الجزء الثاني ، الطبعة الثالثة ،د ن ، لبنان ،2009 .

27. ــــــــــــ: موسوعة الشركات التجارية شركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة،ط3،منشورات حلبي الحقوقية، لبنان ،2010،.

ثالثا: المقالات:

1. إيمان زكري، المسؤولية العقدية للشركة التجارية عن أعمال ممثليها اتجاه الغير، مجلة القانون والعلوم السياسية ، العدد الرابع، جوان 2016.

2. تقي الدين ذغبوج، النظام الحديث لإدارة شركة المساهمة مجلس المديرين ومجلس الرقابة، مجلة النبراس القانونية، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، الجزائر، المجلد 4، العدد 01، مارس ،2019.

3. رانية تكواشت، مكافحة جريمة الصرف في التشريع الجزائري مجلة المعارف للعلوم القانونية والاقتصادية مخبر اقتصاد المنظمات والتنمية المستدامة، بجامعة محمد صديق بن يحيى، جيجل، عدد 1، المجلد 2.

4. سيهام دربال، أحكام شركة التوصية بالأسهم في القانون الجزائري، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 3، العدد 1، مغنيه، السنة 2023.

5. عادل بوريمة، كمال فرشه، المسؤولية المدنية لمسيري شركة المساهمة، مجلة ايليز للبحوث والدراسات، العدد 02، 2021، 2021/12/15.

رابعا: الرسائل والمذكرات:

1. اقاوه آسيا، عنصري نجاة، النظام القانوني لشركة المحاصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2018/2017.

2. عمار مزياني: المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات، رسالة الدكتوراه في القانون الجنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق، 2013/2012.

3. ـــــــــ، المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق، 2004/2003.

4. عقيلان أبو عقيل، يزن بشير، النظام القانوني لشركة التوصية بالأسهم، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د.مولاي الطاهر، 2020-2021.

5. فريدة إمهرار، الأحكام الخاصة للشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تيزي وزو، 2017.

6. لبنى زايدي ،ريمة غرس الله، المسؤولية القانونية لمسيري شركات المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون الأعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف ،.2021/2020.

7. لخذاري عبد الرحمن، النظام القانوني لشركة المحاصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، 2017/2016.

8. مباركة حنان كركوري، مسؤولية المسير في الشركة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الشركات، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015.

9. محمد إسماعيل، النظام القانوني لإدارة شركة المساهمة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر اكاديمي، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، الشعبة حقوق، التخصص قانون الشركات، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014/2015.

10. مروة بن ناصر، فريال بلخوجة، الخطأ في المسؤولية المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022/2021.

11. هالة حمداوي، المسؤولية المدنية والجزائية لمسير الشركة التجارية بحث لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2016/ 2017 .

خامسا: التقارير والدراسات:

1. عبد القادر البقيرات ،محاضرات في مادة ق ت ج الأعمال التجارية –نظرية التاجر –المحل التجاري –الشركات التجارية –الشيك ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر .

II–المراجع باللغة الأجنبية:

1. Lucienne Nehel, sciences de techniques fiscales, Tom 2 puf.
2. M.lacheb, « droit des affaires »,3eme édition, office des publication universitaires , algerie, 2006.
3. SEUX-BAVEREZ Xavier, droit des societes, Zoom ‘s, gualino èdition, paris,2000.

فهرس المحتويات

الشكر والتقدير

الإهداء

مقدمة 9

الفصل الأول: المركز القانوني لمسيري الشركات التجارية

تمهيد 14

المبحث الأول: المسير في شركات الأشخاص: 14

المطلب الأول: الوضع القانوني للمسير في شركة التضامن: 14

الفرع الأول: تعيين المسير: 15

أولا: المسير المعين في العقد التأسيسي للشركة: 15

ثانيا: المسير المعين بعقد مستقل عن العقد التأسيسي: 15

الفرع الثاني: حدود سلطات المسير ومكافئته: 16

أولا: حدود سلطات المسير: 16

ثانيا: مكافأة المسير : 17

الفرع الثالث: واجبات المدير المفوض : 19

أولا: واجبات المسير أثناء فترة التفويض: 19

ثانيا واجبات المسير عند انتهاء فترة التفويض: 19

الفرع الرابع: عزل المسير: 19

أولا: المدير الشريك الاتفاقي: 20

ثانيا: المدير الشريك غير الاتفاقي: 20

ثالثا: المدير غير شريك اتفاقيا كان أو غير اتفاقي: 20

رابعا: العزل قضائيا: 21

المطلب الثاني: الحالة القانونية لمسير شركة التوصية البسيطة: 21

الفرع الأول: تعيين المسير واستثناء الشريك الموصي من التدخل في أعمال التسيير: 22

أولا: تعيين المسير في شركة التوصية البسيطة: 22

ثانيا: استثناء الشريك الموصي التدخل في أعمال التسيير: 22

الفرع الثاني: سلطات المسير: 24

أولا: عند تحديد سلطاتهم:..... 25
ثانيا: عند عدم تحديد سلطاتهم: 26
الفرع الثالث: عزل المسير: 26
المطلب الثالث: التنظيم القانوني للمسير في شركة المحاصة: 27
الفرع الأول: تعيين المسير وأهليته: 28
أولا: تعيين المسير: 28
ثانيا: أهلية المسير: 30
الفرع الثاني: سلطات المسير: 30
أولا: الرابطة القانونية بين المسير والشركاء: 30
ثانيا: الرابطة القانونية بين المسير والغير: 31
ثالثا: مكافاة المسير: 32
الفرع الثالث: عزل المسير: 32
المبحث الثاني: المسير في شركة الأموال: 34
المطلب الأول: تنظيم المسير في شركة المساهمة: 34
الفرع الأول: تسيير شركة المساهمة وفقا للنظام التقليدي: 34
أولا: تنظيم مجلس الإدارة: 34
ثانيا: سلطات مجلس الإدارة:..... 36
ثالثا: رئيس مجلس الإدارة: 38
الفرع الثاني: تسيير شركة المساهمة و رقبتها وفقا للنظام المستحدث: 39
أولا: مجلس المديرين في شركة المساهمة: 39
ثانيا: رئيس مجلس المديرين: 40
ثالثا: مجلس المراقبة: 41
المطلب الثاني: تسيير شركات المساهمة البسيطة: 41
الفرع الأول: شركة المساهمة البسيطة من حيث الإدارة: 42
أولا: المدير في شركة المساهمة البسيطة: 42
الفرع الثاني: جمعيات المساهمين في شركة المساهمة البسيطة:..... 43

أولا: القرارات التي يجب أن تتخذ جماعيا من قبل المساهمين: 44
ثانيا: القرارات التي لا تتخذ جماعيا من قبل المساهمين: 44
المطلب الثالث: تسيير شركة التوصية بالأسهم: 44
الفرع الأول: مدير شركة التوصية بالأسهم وسلطاته: 45
أولا: مدير شركة التوصية بالأسهم: 45
ثانيا: تعيين مدير شركة التوصية بالأسهم وعزله: 45
ثالثا: سلطات المدير: 46
الفرع الثاني: الجمعيات العامة لشركة التوصية بالأسهم: 47
أولا: الجمعية العامة العادية: 47
ثانيا: الجمعية العامة غير العادية: 47
الفرع الثالث: مجلس المراقبة في شركة التوصية بالأسهم: 48
المطلب الرابع: المسير في الشركات المختلطة: 48
الفرع الأول: المسير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة: 49
أولا: مسير الشركة وتعيينه: 49
ثانيا: سلطات المدير واختصاصاته في شركة ذات المسؤولية المحدودة: 50
ثالثا: جمعية الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة: 51
الفرع الثاني: المسير في الشركة ذات الشخص الواحد: 53
أولا: تعيين المدير في شركة ذات الشخص الواحد: 53
ثانيا: سلطات المدير: 55
ثالثا: الشريك الوحيد يحل محل جمعية الشركاء: 55
خلاصة الفصل الأول: 57
الفصل الثاني: المسؤولية المدنية والجزائية للشركات التجارية
تمهيد: 59
المبحث الأول: المسؤولية المدنية لمسيري الشركة التجارية: 60
المطلب الأول: الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية لمسير الشركة التجاري. 60
الفرع الأول: التكييف القانوني للمسؤولية المدنية للمسير. 60

أولا: المسؤولية العقدية للمسير الشركة التجارية: 61
ثانيا: المسؤولية التقصيرية لمسير الشركة التجارية: 64
الفرع الثاني: أثر المسؤولية المدنية للمسير: 66
أولا: المسؤولية الشخصية الفردية لمسير الشركة التجارية: 66
ثانيا: المسؤولية التضامنية لمسير الشركة التجارية: 66
المطلب الثاني: أركان قيام المسؤولية المدنية للمسير..... 67
الفرع الأول: المسؤولية الناتجة عن مخالفة مقتضيات القانون وأعمال الغش : 67
أولا: المسؤولية الناتجة عن مخالفة القانون: 68
ثانيا: المسؤولية الناتجة عن أعمال الغش: 68
الفرع الثاني: المسؤولية عن مخالفة نظام الشركة وأخطاء التسيير:..... 69
أولا: المسؤولية الناتجة عن مخالفة نظام الشركة:..... 69
ثانيا: المسؤولية الناتجة عن أخطاء التسيير : 70
المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية:..... 71
المطلب الأول: النظام القانوني مسؤولية المسير الجزائية: 71
الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية لمسير الشركة وأنواعها: 72
أولا: المسؤولية الجنائية عن الفعل الشخصي:..... 73
ثانيا: المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية مع الغير: 74
ثالثا: مسؤولية مسير الشركة التجارية عن خطأ تابعيه:..... 77
الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية:..... 78
اولا: ارتكاب الجريمة من طرف مسيري شركة تجارية: 78
ثانيا: ارتكاب المسير للجريمة لحساب الشركة: 79
المطلب الثاني: طبيعة الجرائم المسندة لمسير الشركة التجارية وأهمية التدخل الجزائي:..... 81
الفرع الأول: جرائم المسير أثناء سير الشركة: 82
الفرع الثاني: الجرائم الصرفية للمسير والجرائم المتصلة بالغش الحيائي: 84
أولا: الجرائم المنصوص عليها في قانون الصرف: 84
ثانيا: الجرائم المتصلة بالغش الجبائي: 86

خلاصة الفصل الثاني:..... 89
خاتمه..... 91
قائمة المصادر والمراجع..... 94
الملخص 106

للشركات التجارية مكانة مرموقة ضمن اقتصاد كل دولة، فنشاطها ومهمة تسييرها مرتبطة بممثل قانوني يجسدها على أرض الواقع، يطلق عليه بالمسير الذي يتمتع بكفاءة مهنية عالية، فتمنح له جملة من السلطات وإبرام تصرفات باسم الشركة ولحسابها، مما يسمح بتحقيق غرضها.

غير أن المسير شخص غير معصوم من الخطأ، قد يصل إلى تعدي لحدود سلطاته عند ممارسته لمهامه المرجوة، بالتالي يكون قد اضر بالذمة المالية للشركة مما يثير مسؤولية المسير المدنية، كما قد يقوم بأفعال غير مشروعة أو بارتكابه جرائم أثناء تسييره الشركة التجارية مما يؤدي ذلك لإثارة مسؤوليته الجزائية.

الكلمات المفتاحية: الشركات التجارية، ممثل قانوني، المسير، السلطات، مسؤولية المسير المدنية، تسيير الشركة التجارية، مسؤولية المسير الجزائية.

Résumé :

Les sociétés commerciales occupent une place prépondérante dans l'économie de chaque pays. Leur activité et la mission de leur gestion sont liées à un représentant légal qui les incarne sur le terrain. C'est ce qu'on appelle le dirigeant qui jouit d'une haute compétence professionnelle. Il est doté d'un numéro de pouvoirs et la conclusion d'actes au nom de la société et pour son compte, permettant la réalisation de son objet.

Cependant, le dirigeant est une personne qui n'est pas infaillible, et il peut atteindre les limites de ses pouvoirs lorsqu'il exerce ses fonctions souhaitées, et ainsi il peut avoir porté atteinte à la communication financière de l'entreprise, ce qui engage sa responsabilité civile, et il peut également exercer actes illégaux ou commettre des délits au cours de sa gestion de la société commerciale, ce qui entraîne son incarcération. sa responsabilité pénale.

Mots clés : sociétés commerciales, représentant légal, gérant, autorités, responsabilité civile du gérant, gestion de la société commerciale, responsabilité pénale du gérant.